

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة

من االدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقده في ١٣/رمضان/١٤١٧ هجرية، الموافق في ٢٢/١/١٩٩٧ ميلادية.

عدد (١٢) — الجلد (٣٤)

جـــدول الاعمـــــال

هذا من الأصل

ب . قرارات اللجنة القانونية:-

١ . قرارة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤. (المعاد من مجلس الأعيان) (القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة).

٢ . قرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٧/١/٥، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.
(القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة).

٣ . قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٤ - **تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة عينت يوم الاحد ١٩٩٧/١/٢٦ الساعة العاشرة والنصف.**

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة:

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/١/٢٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الثانية عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس النواب الدكتور : (محمد المصالحة)

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: د. محمد عويضه، د. محمد الحاج.

وحضر من الحكومة:-

١. **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢. **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي.

٣. **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير الداخلية.

٤. **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الأشغال العامة والاسكان.

٥. **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل.

٦. **معالي السيد جمال الصرايرة:** وزير البريد والاتصالات.

٧. **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري.

٨. **معالي المهندس على أبو الراغب:** وزير الصناعة والتجارة.

٩. **معالى الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٠. **معالي الدكتور عارف البطاينة:** وزير الصحة.

١١. **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٢. **معالي الدكتور ريما خلف:** وزير التخطيط.

١٣. **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤. **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥. **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٦. **معالي المهندس حماد ابوجاموس:** وزير التنمية الاجتماعية.

١٧. **معالي المهندس منير صوير:** وزير التموين.

١٨. **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة:** وزير العمل.

١٩. **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.

٢٠. **معالي الدكتور أحمد القضاة:** وزير الثقافة.

٢١. **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.

٢٢. **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

٢٣. **معالي السيد محمد داودية:** وزير الشباب.

٢٤. **معالي السيد محمد عودة نجادات:** وزير دولة.

٢٥. **معالي الدكتور منذر المصري:** وزير التربية والتعليم.

٢٦. **معالي السيد مروان عوض:** وزير المالية.

٢٧. **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام.

٢٨. **معالي الدكتور كمال ناصر:** وزير التنمية الادارية.

٢٩. **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

وحضر من الأمانة العامة: السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس:



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس:

يعفى؟ يعفى

السيد الامين العام:

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

لا اعتذارات

معالي رئيس المجلس:

بند ما يستجد من اعمال لدي متحدثين ابدأ بداية الشيخ عبدالمنعم ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

لقد شاهدنا وسمعنا كيف استقبل وفدنا الوزاري لدى العراق الشقيق بكل ترحيب وحفاوة وتكريم ينسجم مع أصالة العراق الشقيق ونخوته، كما ينسجم مع أردن الحشد والرباط لتوثيق روابط الأخوة مع العراق الشقيق، وفتح صفحة جديدة مشرقة مضيئة، حيث زاد العراق نسبة الدعم من النفط لشقيقه الأردن، وتوسيع دائرة التعاون التجاري بين البلدين الشقيقين وإننا لنشكر الله ونحمده على ذلك الوفاء في الضراء قبل السراء بين الإخوة الأشقاء لأجل ذلك أتمنى على دولة رئيس الحكومة أن يبادر في جلستنا هذه لتحية عربية اسلامية للعراق الشقيق اذ من لم يشكر الناس لم يشكر الله وليدل ذلك على حسن النوايا والتوجه بين الأشقاء، معتبرين الماضي سحابة صيف استبدلها الله بسحابة غيث كريم معطاء يتجلى في ظلالها الصفاء والوفاء.

وبذلك نستجيب لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا). ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً).

معالي الرئيس:

بلغني من مصدر موثوق أن مقابر الزرقاء أصبحت وكراً للسكارى والمنحرفين جنسياً كما بلغني أن بعض الفنادق الكبرى تقدم وجبات الغداء والخمر أم الخبائث في نهار رمضان المبارك.

وأتمنى على الحكومة أن تجابه هذا الاستهتار بالدين والأخلاق وحرمة أمواتنا في المقابر وحرمة رمضان القرآن، أن نجابة ذلك المنكر بحزم يحفظ لأردننا خاصية انتمائه للاسلام.

كما أذكر الحكومة إن توانت في ذلك الحزم بنذير الله ووعيده (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم). وقوله عز وجل:

(وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنه، يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.)

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام ورحمة الله، المتحدث الزميل طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،،،

السادة النواب ،،،

قامت القوات المسلحة الأردنية مشكورة بفتح الطريق العرضاني الموصل من الحمة الأردنية الى منطقة محطة المقارن. وقد ترتب على ذلك سقوط كميات كبيرة من الحجارة على الأراضي الواقعة بين الطريق ونهر اليرموك مما تسبب بتعطيل تلك الأراضي من الناحية الزراعية نأمل من وزير الدفاع عمل اللازم لإزالة هذه الأضرار مع القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.

يبلغ تعداد سكان قرية المخيبة التحتا (٣,٠٠٠) نسمة ويوجد عندهم شعبة بريد بتلفون واحد. وقد تقدم حوالي ٣٠٠ شخص من أهالي البلدة بطلبات الى مديرية اتصالات اربد لمد خطوط تلفونات الى منازلهم وقد ووفق على طلبهم الا انه لغاية الآن لم تصل البدالة. نأمل من معالي وزير البريد والتصالات. عمل الحلول المناسبة حول هذا الموضوع.

بلدات المخيبة التحتا والمخيبة الفوقا ومنطقة الحمة محرومة من البث التلفزيوني، آملين من معالي وزير الأعلام اجراء اللازم حول ايصال البث التلفزيوني إلى هذه البلدات، البلدات نفسها

بحاجة ماسة جداً الى مركز، دفاع مدني، لان مركز الدفاع المدني الموجود وفي لواء بني كنانة يبعد حوالي (٣٥) كم عن هذه البلدات. علما بأن هذه البلدات هي بلدات سياحية حيث توجد الحمة الأردنية في موقع وسط بين هذه البلدات.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، المتحدث الزميل بسام العموش.

الدكتور بسام العموش:

السلام عليكم ورحمة الله

اسمحوا لي ان اطرح على مسامعكم قضيتين:

الأولى: قضية كوبونات التموين التي يعانى منها المواطنون في طوابير ومدافعات رجالا ونساءا حيث لا يستطيعون الوصول الى المسؤول الا بشق الانفس.. قضية الكوبونات التي تم سحبها من عشرات الالوف في الزرقاء ولا بد ان ذلك قد تم في كل المحافظات ورغم اننا مع التدقيق ليصل الدعم الى مستحقيه لكننا نفاجأ بأن قطع الكوبونات قد تم في حق الفقراء والمساكين وبقي كثير من الاغنياء والأثرياء والتجار يحصلون على تلك الكوبونات انني ادعو معاليه لزيارة مراكز توزيع الكوبونات والاستماع الى شكاوى المواطنين وتعديل الاوضاع الخاطئة.

الثانية: قضية الصحف التي اعتادت على التكسب بالاخبار الفاضحة والغريبة، ما هي مصلحة المجتمع في اثارة هذه المسائل، لقد وصل الأمر باحدى الصحف ان تتحدث عما يجري في غرف النوم بين الازواج، وكذلك الحديث عن الشذوذ الجنسي.

لقد استاء مجلسنا من هذه الصحف واطلق يد الحكومةوطالبها بالمحاسبة والتدقيق ليس قتلاً للراي ولا مصادرة للحريات ولكن لضمان أن تكون الحريات مسؤولة. ولا يسعف الحكومة السكوت وبخاصة ان جلالة الملك قد اعلن استياءه من هذه الصحف واستنكر ما ورد ويرد فيها داعيا الى وضع حد لهذا الامر .

لقد وصل بنا الحال ان لا يستطيع الانسان شراء الصحيفة او يدخلها الى بيته او حتى ينظر اليها.

واذا كان مبرر تلك الصحف في نشر ما نشرته الدفاع عن المرأة فاننا نتساءل هل يكون ذلك بهذا الاسلوب، وهل كفت تلك الصحف عن نشر الصور الخليعة التي تهين المرأة وتعتدي على كرامتها وتصورها على انها مجرد جسد لا عقل ولا روح ولا كرامة ولا فكر له.

انني ادعو اصحاب تلك الصحف ان يرجعوا عن ممارساتهم وأن يحترموا دين هذا الشعب واخلاقه وادعو الحكومة الى القيام بواجبها الذي كلفها به جلالة الملك ومجلسنا الكريم وشكرا..

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع:

شكراً معالي الرئيس

الحكومة متفقه مع الزميل الدكتور بسام ومع

المجلس الكريم بأن بعض الصحف الاسبوعية ترتكب مخالفات وتجاوزات يجب عدم السكوت عليها وتتفق الحكومة ايضا مع المجلس الكريم بأن الترويج للانحراف واشاعة الرذيلة والعبث بالاخلاق العامة والتدخل في الحياة الخاصة للمواطنين تشهيراً وتجريحاً وتوزيع الاتهامات الباطلة ونشر الاشاعات، كل ذلك مخالف لاسس ومبادئ وتقاليد حياتنا وهو اتجاه مشين ومعيب ولا يمت بصلة للمبادئ الانسانية التي يجب ان تقوم عليها رسالة الصحافة، وان هذا الاتجاه نعم لا بد من معالجته ووضع حد له بسرعة ممكنة، ولقد حاولت الحكومة معالجة الانحراف في بعض الصحف الاسبوعية، والتي دأبت على الترويج في الفساد الاخلاقي، فحولت عشر قضايا اخلاقية للمحكمة وما زالت تنظر امام القضاء، وان الحكومة تعتقد بأن التشريعات الحالية وخاصة قانون المطبوعات والنشر لا تشكل رادعاً لمثل هذا الانفلات والترويج للانحراف، وترى الحكومة انه لا بد من رفع سقف المسؤولية، وان تكون هناك محاسبة اشد وعقوبات اكثر ردعاً من قبل القضاء للذين يخوضون في اعراض الناس ويشوهون سمعتهم وينشرون الاشاعات التي تدمر حياتهم، او يروجون للانحراف والرذيلة وضرب اسس الاخلاق العامة في مجتمعنا، ولكن وكلما كانت الحكومة في الماضي تتحرك في هذا الاتجاه لوضع حد لهذه التجاوزات كان تحركها يفسر على انه تراجع عن الديمقراطية وتضييق عن الحرية وهو ما لم ترمي الحكومة اليه ولن تفكر فيه، لذلك نقترح ان يقدم لنا المجلس الكريم من خلال لجنة التوجيه الوطني ان شئتم التوصيات اللازمة لمعالجة هذا الأمر وستلتزم الحكومة بهذه التوصيات وتفعلها مباشرة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

معالي الرئيس ،

الزملاء النواب ،

رغم الصيحات والجهود التي تبذل من اجل دفع عملية الاستثمار إلا ان أموراً تجري بقصد او بدون قصد تؤدي الى هدم الاستثمار وكأن أيد خبيثه تسعى لدمار اقتصاد الوطن، والزائر للمناطق الحرة في المملكة وشركات بيع السيارات يجد وبلا أي جهد إن تجارة السيارات مقتولة، وان مئات الملايين من الدنانير معدومة والقاتل هو تصريحات مسؤولينا غير المسؤولة. فتارة يخرج وزير مختص وفي احد تصريحاته ، بتخفيض رسوم الجمارك على السيارات من أجل الدخول في إتفاقية التجارة الدولية، ويخرج وزير آخر مختص بتصريح مضاده تعويض عملية تخفيض الجمارك من خلال رفع ضريبة المبيعات، ويخرج مدير عام احدى المؤسسات المعنية بالتزام الاردن بالاتفاقية وتخفيض بعض رسوم الجمارك، ثم يدرك احد المسؤولين خطورة ما قيل فيخرج بتصريح إعلامي بعدم النية لتخفيض الرسوم الجمركية وبالتالي يقع التاجر والمواطن في الحيرة، وتجميد الاموال،

ووقوف عملية الاستثمار، فما ذنب المواطن؟ وما هذا الدعم للاستثمار؟ ولمصلحة من تجمد هذه الملايين؟ ويحرم خزينة الدولة من الرسوم.

لماذا نحول دون تنشيط التجارة وزيادة دخل المواطن والسبب هو رعونة التصريحات وعدم وجود المسؤول الذي يزيل الغمامة السوداء، وأملنا بزميلنا رئيس الحكومة ان يضع حداً لهذا التدهور الكبير.

معالي الرئيس ،

الزملاء النواب ،

إنني أتساءل حول سر دوام صناديق القبض في الدوائر الحكومية حتى الساعة ١٢,٣٠ فقط ولا تستمر حتى انهاء الدوام الرسمي، علماً بان البنوك تستمر في الدوام حتى الساعة السادسة مساء، فكثير من المعاملات تؤدي الى تعطيل مصالح المواطنين لمجرد ان الصندوق قد أقفل رغم ان أي معاملة لا يمكن لها أن تنتهي او يتخذ بها إجراء قانوني قبل الساعة الواحدة ظهرا، فلماذا المزيد من إرهاق المواطن وتكليفه عناء الجهد والمال والوقت. اناشد الحكومة للنظر في هذا الموضوع بعين الاعتبار وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور عبدالمجيد الاقطش.

الدكتور عبدالمجيد الاقطش:

معالي الرئيس، وزارة التربية والتعليم هي المؤسسة التي ندفع اليها بفلذات اكبادنا، الحقت هذا العام شيء من الضرر في مدارسنا وذلك نتيجة الاعارة التي حدثت لعدد من المعلمين بدون سابق دراسة جدية للموضوع، ثم تمادت الوزارة بعدم مسك الكثير من المراكز القيادية سواء كان ذلك في مقر الوزارة او في مديريات التربية والتعليم في المحافظات.

ونحن نسأل هنا وزارة التربية، ما هي الاسباب التي ادت الى تأخير تعيين هذه القيادات والتي يرتبط به العديد من المعلمين بل الالاف ايضاً من الطلاب هذه هي الملاحظة الاولى.

أما الملاحظة الثانية فهي المباني المدرسية واخص هنا في الذكر معالي وزير التربية والتعليم يدخل الان ويسمعني، ما كانت قد وعدتنا به وزارة التربية والتعليم قبل ما يقرب من عامين عن انشاء بعض المدارس في المحافظة، ولكن لهذه الساعة لم ينشيء شيء من هذه المدارس، هذا بالاضافة الى الضغط الدائم والمتواصل لدى الفصول في محافظة مادبا نامل من وزارة التربية والتعليم مراجعة هذه الملاحظات وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع:

معالي الرئيس ستقوم الحكومة بانشاء (١٣٠) مدرسة جديدة لهذا العام وقد تم توضيح ذلك من خلال مناقشات الموازنة كما ان وزارة التربية والتعليم قد غطت كل النواقص التي نجمت عن الاعارة التي تمت مع دولة عربية شقيقه ولا اعتقد بأن هناك أي نقص بالمدرسين في هذه المرحلة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي:

هي كلمة باسم اصحاب السعادة:

هاني المصالحة، جميل الحشوش، حاتم الغزاوي.

معالي الرئيس ، حضرات النواب الكرام

كان بودنا ان نهلل كثيراً لما تقوم به مؤسسة التسويق الزراعي من اجراءات تصب في صالح المزارعين لولا أننا فوجئنا مؤخراً بما قامت به هذه المؤسسة من منح تصاريح لاستيراد صنفي البوملي والجريب فروت في حين تمتليء اسواقنا بهذه الاصناف ولا تزال تمتليء ببيارات المزارعين منها ولا تجد السوق المجدي لها لأول مرة تقريباً الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن الحكمة وراء منح مثل هذه التصاريح وتدعونا للتساؤل ايضاً عن الحماية المفروضة على انتاجنا المحلي.

هل المقصود من وراء ذلك وقف الارتفاع المذهل في اسعارها؟ نقول لا حيث ان اسعارها متدنية كثيراً. إذا كان القصد من وراء ذلك ان يشتري المستهلك هذه المواد بازهد الاسعار؟ فالمزارعون لا يمانعون من ذلك ولكن ليس على حسابهم وهم يكابدون الخسارات تلو الخسارات.

معالي الرئيس ، الزملاء النواب

لقد آن الأوان ان لم يكن قد آن فيما مضى ان تلتفت مؤسسة التسويق الزراعي وكذلك وزارة الزراعة والحكومة الرشيدة الى مواسم الوطن المختلفة من خضار وحمضيات وان تبحث عن الاسواق الكثيرة لتسويق هذه المنتوجات وان تكون سياستها المعلنة عدم استيراد أي مادة تنتجها ارضنا الطيبة الى ان يتوقف انتاجها كما تفعل الدول الأخرى وان يراعي في الرزنامات الزراعية التي تفقدها مواسم الوطن وجودة المستورد فنحافظ بذلك على مزارعنا ونمكنه من الاستفادة من أنتاجه بما يصب في مصلحة الوطن وانتعاش كافة القطاعات الأخرى والتي تعتمد بدورها على مدى انتعاش الزراعة باعتبارنا بلد زراعي بالدرجة الأولى ونحافظ كذلك على مستهلكنا ونقدم له بضاعة مستوردات على درجة كبيرة من الجودة تتطلب تشديد المراقبة على ما يدخل الوطن من مستوردات زراعية.

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام

يسرنا في الختام باسم زملائي وباسمي ان نهدي اليكم وكذلك الحكومة الرشيدة تحيات اخوانكم المزارعين ويناشدونكم جميعاً ان تمكنوهم من زراعة اراضيهم والاستفادة منها ليتمكنوا من سداد ديونهم واعالة اسرهم وتمكينهم من مضاعفة الالتصاق بارضهم منتهزاً هذه المناسبة لأناشد دولة رئيس الوزراء التدخل لوقف عرض اراضي المدينين لمؤسسات الأقراض المختلفة للبيع، حيث علمت ان حالة بيع ستتم قريباً لارض أحد المزارعين المدينين من الاغوار الشمالية ويعرفها دولة الرئيس كما علمت وقد تدخل شخصياً لمعالجة وضع هذا

المدين الذي لا يقوى على السداد كما أعرفه ونرجو ان ينسحب تدخل دولة رئيس الوزراء على كافة المدينين الى ان ييسر المولى احوالهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، قبل ان نعود الى الجدول تذكرون في نهاية الجلسة السابقة كنا تحدثنا في استقالة الزميلين من لجنتين من لجان المجلس وما زلنا نرجو حقيقة من الزملاء ان يبقوا على وضعهم السابق في لجانهم وهم الزميل عبدالرؤوف الروابدة من اللجنة القانونية والزميل عبدالله العكايلة من اللجنة المالية وارى أن الزميل عبدالرؤوف موجود والاخ عبدالله العكايلة ليس موجود، فحبذا لو اغنونا عن بحث هذا الموضوع وبقوا على وضعهم في اللجان كما سبق الامر للمجلس الكريم بحسب ان يبقى على اللجان كما هي يجب يضيف لغاية تعبئة اللجان والأمر عائد للمجلس الكريم، الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

ارى ان تتم الموافقة للأخوين الكريمين مع الاحترام ولا نبحث في البديل الان انما يتقدم لمعالي الرئيس من يريد ان يملأ هذا الفراغ واول متقدم يكون له ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس حين انضم الزملاء الى اللجان المختلفة لم اتمكن من ان اكون عضواً في أي لجنة، ارجو ان ارشح نفسي لهذه اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

شكراً معالي الرئيس

انا احترم رغبة الزميلين الكريمين، لكن اللجان تم تشكيلها بطريقة توافقية وضمن معادلة يعرفها اخواننا في الكتل وممثلي النواب المستقلين، وبالتالي ارجو التوقف عن ملء هذين الشاغرين حتى يعاد الى نفس الصيغه التي تم من خلالها تشكيل اللجان وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الموضوع سهل جداً واحترم الكلام اللي تفضل الزملاء جميعاً وحق لاي واحد للترشيح، وتدخلنا حقيقة مثل ما تفضل الشيخ حمزة في بداية تشكيل هذه اللجان لعمل موقف توافقي ما امكن في اللجان، لكن ببساطة بان الزملاء اللي استقالوا من كتل معروفة بتحبوا تعيدوا على اللجان ايضاً اللي ترغبوا فيه، ان رغبتم ان نؤجل تعبئة الشواغر وان قبلتم استقالة الزملاء فهذا يعود اليكم، وان رغبتم الان بالاستمرار في البحث فهذا لكم، الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

شكراً، اعتقد عندما تقدم معالي الرئيس باقتراح وسكت المجلس على هذا الاقتراح وهذا السكوت يعني الموافقة، والمتقدم مرشح نفسه للجنة القانونية عضو في هذا المجلس وهو معالي الاخ ابوزهير وهو ليس عضواً في أية لجنة في هذا المجلس، ولذلك ما اقروا تم لا يجوز التراجع عنه الا بموافقة المجلس، ولذلك اعتقد ان تقدم معالي الاخ ابي زهير هو صحيح وله الحق في أن يكون عضو في هذه اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي الحق لكل الزملاء في ان يرغب ان يكون عضو في هذه اللجنة، لكن الحقيقة الاقرار من قبل المجلس ما كنت منتبه بما فيه الكفاية حتى الاحظ ان المجلس وافق على هذا اولاً، لكن المجلس يستطيع ان ينبهني اذا كان قد وافق على هذا ام لا، طبعاً معالي الاخ ابوزهير هو ثروة لاي لجنة يكون موجود فيها وكفاءة نحترمها، نقطة نظام استاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

معالي الرئيس المادة (٣٥) من النظام الداخلي تنص على انه: ينتخب المجلس في بدء كل دوره عادية اعضاء اللجان التالية:

بمعنى أن عضوية اللجان تتم بالانتخاب المباشر من المجلس، انما اذا كان هناك في طريقه توافقية عند التزاحم فلا بأس، اما الان وقد رشح معالي عبدالله النسور اعتقد أن يطرح هذا الترشيح على المجلس ليأخذ قراره فيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ العكور

السيد عبدالرحيم العكور:

شكراً معالي الرئيس

حقيقة كما ذكر معاليك هذه قضية قد يطول البحث فيها والحديث حولها، وانا مع التوجه الى ارجاءها الى وقت الاستراحة فقد يتم التوافق على صورة معينة بين مندوبي الكتل لاختيار الممثل، وعند الاستحالة فقط عند التوافق يمكن ان يجري انتخاب العضو من المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار:

شكرا معالي الرئيس

اعتقد في بداية الدورة قد اتيح لكافة الكتل ان ترشح ممثلين عنها ولقد اخذت دورها، والان وقد انسحب من نفس الكتل بعض الاعضاء، والان يرجع الدور الى المجلس دون الرجوع الى الكتل او الرجوع لاي شيء آخر، فهي اخذت دورها وتخلت عنه، لذلك انا ارى ان يطرح هذا الموضوع داخل هذه الجلسة وننتهي من هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

يعني اخوانا اللي يحكوا من الكتل كلهم ماخذين حصصهم، هذا المقعد كان للجبهة الوطنية، الجبهة الوطنية ليس لها مرشح، نحن ندعم ترشيح الدكتور عبدالله النسور وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس:

او ينضم للجبهة يا ابوعصام، زملائنا عندنا زميل مرشح وفي احد يرغب للترشيح، استمع

لنقطة النظام من الاستاذ جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

شكراً معالي الرئيس

اعتقد ان بحث هذا الموضوع بعد موافقة المجلس على اقتراح معالي الرئيس هو مخالف للنظام، سكوت المجلس على اقتراح معالي الرئيس هو تقدم احد الاعضاء حسب اقتراح معالي الرئيس المؤيد من المجلس عن طريق السكوت، اعتقد لا يجوز التراجع عن هذا الا بقرار من المجلس وهذا مخالف للنظام ولذا فاننا سندرج على هذا النمط بالغاء قراراتنا بمجرد اعتراض او اقتراح جديد.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي أي اقتراح انا اقترحته ووافق عليه المجلس.

السيد عبدالباقي جمو:

انت اقترحت ان يملىء هذا الشاغر بأول متقدم مرشح نفسه.

معالي رئيس المجلس:

مش انا يا سيدي اللي قلته، والله بسام العموش اقترحه، على كل حال هناك زميل يرشح نفسه وأيده الزميل في ترشيحات اخرى الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه:

بسم الله الرحمن الرحيم

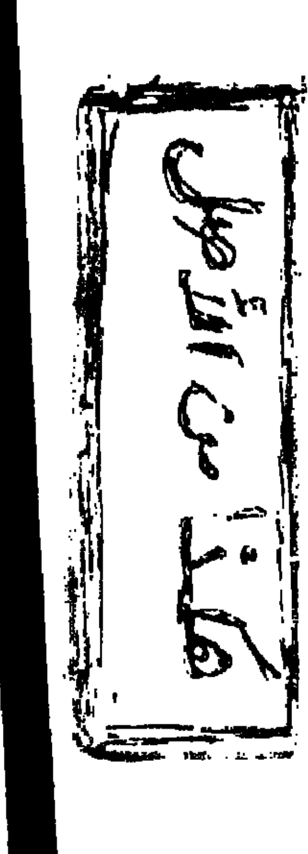
اولاً: اذا كان الكلام كما قال سماحة الشيخ جمو بانه اول متقدم، انا تقدمت خطياً للمجلس بطلب الانضمام لهذه اللجنة، ارجو ان اعيد انتباه الاخوة النواب، انني كنت عضو في هذه اللجنة ابتداءاً ولما كان التزاحم على هذه اللجنة انسحبت من هذه اللجنة ولما انسحب زميلنا عبدالرؤوف الروابدة وتمنينا عليه المره الماضية ان لا ينسحب لا نزال نتمنى عليه، تقدمت خطياً الى الرئاسة للانضمام الى هذه اللجنة، الامر الذي أود ان اقول انا لا أظن ان هناك حقوق اصبحت مكتسبة للاخوة الكتل على حساب المستقلين، فتقول الكتلة هذا مرشح لي وهذا المرشح ليس لي، نحن في مجلس بعدما نتخذ القرار في اللجان، شغر موقع في لجنة معينة المجلس الذي يقدر ولا تستطيع لجنة او كتلة ان هذا ارث لي في هذا المجلس لابد ان يحل واحد مكان آخر، وانا اسحب طلب ترشيحي وادعم ترشيح الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس المجلس:

الحقيقة الكلام الذي تحدثت به استاذ الكساسبه هو في موقعه هو حق للمجلس ولا للكتل وبالنتيجة هو قرار للمجلس كما تفضلت، واشكرك انا على اريحيتك بانك سحبت ترشيحك من اللجنة.

اذن مطروح الدكتور عبدالله النسور لتعبئة شاغر اللجنة، هل يوافق المجلس؟ موافقه

اذن نعود للجنة المالية وكما قلنا لزميلنا الاستاذ عبدالرؤوف ونرجو من زميلنا ان يبقى في اللجنة المالية ويغنينا عن الحديث في تعبئة الشاغر من استقالته، يا دكتور بأسم زملانك نرجو بقاءك في اللجنة المالية.



الدكتور عبدالله العكايلة:

انا اعلمت معاليك بحينها اني انا لست راغباً والاخوة سجلوني في غيابي اصلاً - ارجو قبول استقالتي.

معالي رئيس المجلس:

اذن موقف الزميل كما سمعتم عازم ومصر على استقالته، من يرغب في ان يشغل موقع الزميل في اللجنة المالية، الاستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس انا كنت احد المرشحين حقيقة في اللجنة المالية وارى ان موقعي المناسب في اللجنة المالية لان اختصاصي مالي، لكن تم شطب اسمي وابدالي بالدكتور لانه اكثر اهلية مني، اما وانه قد انسحب الان بارادته وانا ارشح نفسي.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ بدر يرشح نفسه للجنة المالية والرأي للمجلس الكريم هل يوافق المجلس؟ موافقه

مبروك للزملاء ونقبل الزميل بدر الرياطي في اللجنة الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه:

شكراً معالي الرئيس

بما اننا نتحدث عن اللجان اتمنى على معاليك ان يتمنى على زملائنا في اللجان ان يجتمعوا وخاصة اللجنة الادارية ولها كثير من القوانين ولم تجتمع الا اجتماعاً يتيماً واحداً باستثناء انتخاب الرئيس والمقرر ولدينا كم كبير من القوانين وبعض الاخوة يتغيب بعذر الان اصبح متغيب خمس جلسات بعذر، واتمنى على هذا الاخ اذا كان لا يتمكن ان يترك هذه اللجنة حتى لا نخضع لموضوع النصاب، استقالته يصبح النصاب اربعة او ثلاثة بدل النصاب ستة، وبهذا نستطيع ان نعقد جلسات اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

ادركت المعاناة يا استاذ احمد والحقيقة هي ليست تمني اجتماع وقيام اللجان هي بواجبها وعدم اجتماعها يعني العكس، ولذلك ارجو من كل زميل ان يقوم بواجبه فيما يتعلق بعمل اللجان وهو واجب علينا جميعاً عملنا النيابي، وهذه الحقيقة ليست مشكلة تختص بلجنة قد تكررت في اكثر من لجنة ان لا يتوفر احياناً النصاب او لا تنعقد اللجنة لسبب عدم اكتمال النصاب، نقطة نظام استاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

شكراً معالي الرئيس

انني اقدر الزميل بدر الرياطي واحترمه ولكنني اتحدث بنقطة تتعلق بالنظام الداخلي، اعتقد ان الاستاذ بدر الرياطي عضو في لجنتين سابقتين.

اصوات:

استقال.

السيد حاتم الغزاوي:

الاستقالة يا سيدي ينبغي ان تسبق هذا الترشيح لهذا اليوم وانا شخصياً لا امانع ولكنها نقطة احببت ان اثيرها فقط.

معالي رئيس المجلس:

سيدي سيوفق امره استاذ بدر مع النظام الداخلي، نقطة نظام دكتور العموش.

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس.

انا اتمنى فعلاً دون مجاملة ان يتم تطبيق النظام الداخلي بحضور الجلسات وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

وشكرا لك، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٣ – قرارات اللجان:-

أ . قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/١/٧، والمتضمن مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦.

(القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة)

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر تفضل

السيد سليمان السعد مقرر لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤)

اجتمعت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة النائب الدكتور نادر ابوالشعر وبحضورها مقررها سعادة النائب السيد سليمان السعد.

وبحضور أصحاب المعالي السادة الأعضاء:

م. حماد أبوجاموس ونادر الظهيرات.

وحضر الاجتماع معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية ومعالي السيد هشام التل وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦ وبعد دراسته مع الأسباب الموجبة له.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد في المشروع، وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحة

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية

بناء على التوجيه الكريم من صاحب الجلالة الملك المفدى بتنظيم اعمال البر والخير في اطار مؤسسي ضمن قواعد وتعليمات موضوعية تلتزم بمبادئ العدل والمساواة يهدف الى تعميم الخير على المستحقين من ابناء هذا الوطن العزيز، واقامة المشاريع التنموية ذات النفع العام لتحقيق المشاركة العادلة للمواطنين كافة في جميع انحاء المملكة في الثمرات المباركة لتلك المشاريع والعمل على ضمان الاستمرار لها.

فقد تقرر ان يتم ذلك كله من خلال مؤسسة ملكية للتنمية والاعمال الخيرية تنشأ بموجب

قانون خاص، يتولى ادارتها مجلس امناء يختاره جلالة الملك حفظه الله ومن خلاله تقوم المؤسسة بتحقيق الاهداف المرسومة لها في اعمال الخير والبر والتنمية.

وتنفيذاً لذلك فقد تم اعداد مشروع القانون المرفق.

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).	موافقة مع تعديل السنه (لسنة ١٩٩٧)

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

ان هذا المشروع سيدي الرئيس هو ينشئ مؤسسة خيرية جديدة ليس لها علاقة بمؤسسات الخير الاخرى، وانما دورها المساهمة، المساعدة، بمعنى اننا انشأنا مؤسسة جديدة كصندوق الملكة علياء للعمل التطوعي ومؤسسة الملكة نور وما شابهها ولم نأتي باطار مؤسسي ينظم عمل الخير، لهذا فانني اعلن عدم موافقتي على هذا المشروع، لأنه يخالف اسبابه الموجبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سمير الحباشنه.

المهندس سمير الحباشنه:

يا سيدي اتفق مع معالي ابوعصام فيما ذهب اليه، ذلك ان لدينا الان في الاردن جهات عديدة مسؤولة عن العمل الخيري والاجتماعي وزارة التنمية الاجتماعية، صندوق المعونة الوطنية، الجميعات الخيرية صندوق الزكاة، هذه كلها جهات تقوم باعمال ولديها خبرة في اكثر من المؤسسة الجديدة المقترحة، لو كانت المؤسسة الجديدة المقترحة ستأتي بديل الى هذه الجهات التي يتشتت بها العمل الخيري والقرار الخيري، لقلنا ان هناك اسباب موجبة لوجود هذه المؤسسة، اما وان تضاف مؤسسة جديدة فلا اخال ان هذه المؤسسة سوف يعول عليها الفائدة المرجوة، واعتقد اننا في الاردن نحتاج الى تقليص المؤسسات، لا الى زيادتها في القطاعات المختلفة، لذلك اتفق مع معالي ابوعصام واقترح على المجلس الكريم رد هذا المشروع بداية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء فقط للتوضيح للألية، قد يكون موضوع الرد موقعه اثناء طرح القانون بداية على المجلس قبل تحويله للجنة، كان هناك فرصه لرد القانون بناءً على الاقتناع او عدم الاقتناع بالاسباب الموجبة، وهناك فرصة في التصويت النهائي على مجمل القانون لرد القانون ولعمل البحث في موضوع رد القانون يمكن

حشد هذه النقطة بالذات اللي احنا موجودين فيها الان الا في نهاية القانون بالتصويت على مجمله أو كان انذاك في البداية السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر:

سيدي معالي الرئيس، الواقع ان اللجنة قد ناقشت الحكومة ممثلة بمعالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء حول هذا القانون وكان فعلاً قد طرحنا هذا الموضوع على معاليه وتوجه اللجنة الى ان تكون هناك وحدة بين مؤسسات الخير الا اننا فهمنا اننا هذا القانون لا يشمل كل المؤسسات الخيرية في هذا البلد ولكنه يشمل توجهات جلالة الملك نحو التبرعات والهبات التي تقوم بها هو جلالته ولذلك يجب ان تكون هنالك مؤسسة منظمة لاعمال الخير التي تقوم في هذا البلد بشكل منظم بشكل متناسق مع الوزارات المعنية او الجهات التي تعني بهذا الأمر فمن هنا كان قرار اللجنة الموافقة لأنه لا يشمل جميع مؤسسات وليس القصد تنظيم المؤسسات القائمة وإنما مؤسسة جديدة خاصة يرعاها جلالة الملك المعظم في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور نادر ابوالشعر.

الدكتور نادر ابوالشعر رئيس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس يبدو ان الأمر قد اختلط على البعض عندما اثار هذا الموضوع فبداية الأسباب الموجبة قد تعني ان هذا الموضوع ازدواجي ولكن سيدي الرئيس هذه المؤسسة هي مؤسسة ملكية خاصة ليست لها أية علاقة بمؤسسات الدولة لذلك فهي بحاجة الى قانون خاص وبطبيعة الحال تنظيم هذه الأعمال بحاجة الى انشاء مثل هذه المؤسسة وهي مؤسسة خاصة ليس لها اية علاقة لا من قريب او بعيد بوزارة التنمية الاجتماعية او في مؤسسات حكومية اخرى شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف:

شكراً معالي الرئيس.

يشكل مشروع القانون بداية عملية لاعادة هيكلة حقيقية للمؤسسات العاملة في مجال البر والعون، سواء من الناحية المالية او من الناحية الادارية، وكيفية تطوير العمل وتفعيل دورها للتصدي لمشكلة هامة هي مشكلة الفقر، وايجاد المشاريع المناسبة لمزيد من التنمية، لان التنمية هي الهدف الاساس في اعمال البر والعون ونعلم ان المؤسسات العاملة حالياً في مجال العون الاجتماعي هي صندوق المعونة وصندوق التنمية والتشغيل وصندوق الزكاة، وجميعها انشأت بموجب قوانين، ولذلك يبدو انه يلزم ان يكون في هذا المشروع نصوص تبين العلاقة القانونية بين هذه المؤسسة والمؤسسات القائمة حالياً، وأرى ان من المناسب ان نسمع من الحكومة ما يتضمن اشارة الى هذه العلاقة وتوضيحها وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل:

حقيقة احنا كنا ندعي عن انفصام واحد اللي هو انفصام ما بين القانون واسبابه الموجبة، فسقطنا بعد توضيح سعادة المقرر في انفصامين، لانه اعطانا سبب اخر غير موجود في الاسباب الموجبة وايضاً القانون لا يوفي هذا السبب فمأسسة العمل الخيري موضوع التنمية الشاملة بحيث تحقق معادلة اجتماعية شاملة هذا بحد ذاته مشروع كبير، انا لا اقول انه خاطيء يجب ان نتوجه بذلك الاتجاه، انما ورقتين ببعض مواد تعيد تأسيس هيئة خيرية جديدة ليست هي التي تمأسس، فهنا اعتقد انه يجب ان يعود ونستطيع ان نعيد القانون من المادة الاولى اذا لم نقرانه يسمى كذا فخلص لن نقر وجود قانون بهذا الاسم، هذه دون اضاعة وقت في بحث مواده برد المادة الاولى برد القانون.

الذي اشارة اليه سعادة المقرر هو هيئة ملكية، هيئة ملكية من تبرعات جلالة الملك، هذا تناقض مباشرة مع المادة الخامسة التي تقول:

تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

التبرعات والهبات والوقفيات، ريع المشاريع والنشاطات ريع الاموال المنقولة، أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية هذا نفس الموجود بكافة الهيئات والجمعيات الخيرية الاخرى، فليست فعلاً كما قال المقرر او كما قال له وزير الدولة، فعاد المقرر انه من تبرعات جلالة الملك وحده.

انا ارى انفصامات عديدة في هذه واعتقد انها احدى القفزات المتسرعة عندما يطلب جلالة الملك شيء او يلقي خطاباً، يتم قفزه استرضائية سريعة فتأتي متعثرة بهذه الطريقة.

انا اقول هذه كبوة لنعد عنها، واذا اردنا ان نماسس العمل الخيري له آلياته القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور:

حقيقة نحن كنا نتوقع مأسسة العمل الخيري بصورة سليمة وتنهي حالة الازدواجية والتناقض حتى في بعض الاحيان بين الصناديق العاملة على ساحتنا الاردنية بشكل عام، انا مع الاخت توجان ان المقرر اضاف شيئاً جديداً حتى ليس وارداً في الإسباب الموجبة، انا ادعو المجلس الكريم الى رد القانون ابتداء وان لا نتسرع في اصدار هذا القانون، لأن هذا القانون نتمنى ان يجمع ما امكن المؤسسات الخيرية لغايتين:

الغاية الأولى: العمل الخيري وتوزيعه بعدالة حتى لا يبقى صندوق يعطي وصندوق اخر يعطي وصندوق ثالث يعطي لنفس الفقير، بحيث تتوحد هذه المؤسسات في جهة واحدة، تعمل للخير بصورة مؤسسية، وفي نفس الوقت تعمل على تنمية هذا المال على اساس انه يشكل عوائد في المستقبل يغطي نفقاته بأذن الله وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع:

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان نؤكد معالي الرئيس انه لا ازدواجية ولا تناقض، والأمر يحتاج الى توضيح، هذه المؤسسة ان هي الا رغبة شخصية من صاحب الجلالة لتنظيم ومأسسة الاعمال الخيرية السامية التي تنطلق من مكارم صاحب الجلالة شخصياً واسرته المباشرة وآل هاشم الخيرين ولن تكون دائرة بالمعنى الدارج فهمه وسينقل اليها صاحب الجلالة كل ما يملك من عرض الدنيا لاغراض خيرية وانسانية وأسرية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة ونحن نتمنى ان تتم عملية ماسسة العمل الخيري، الاسباب الموجبة الحقيقة فيها اتهام انا اعتقد لوزارة التنمية الاجتماعية بانها عاجزة عن القيام بمثل هذه المهمة، انا اعتقد ان هذه المهمة هي مهمة وزارة التنمية الاجتماعية، ونحن عندنا عدد من المؤسسات وفعلاً في بينها تناقض، ولهذا نحن ندعو من خلال الجهة الحكومية وليس من خلال جهة مستقلة، الا اذا كان نحدث وظائف جديدة وقد تكون هذه المؤسسة في قابل الايام هي عبء على موازنة الدولة بطريقة او باخرى.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير التنمية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية:

شكرا سيدي الرئيس

بالنسبة للقانون المطروح على المجلس الكريم فقد اجاب دولة الرئيس عن هذا القانون وهو رغبة ملكية سامية وليس له علاقة بالمؤسسات الحكومية فيما يخص صناديق العون ومأسستها والتنمية الاجتماعية، انا احب ان اطمئن المجلس الكريم ان هذه القوانين تعمل تحت قوانين خاصة بكل منها، والطريقة الوحيدة لمأسستها والعمل عليها، وتوحيد جهودها بالتنسيق بين القواسم المشتركة بينها، وقد تم ذلك في الميدان وتم تشكيل شبكة العون والحماية الاجتماعية في كل محافظة من المحافظات ولجانها تعمل حالياً لعدم الازدواجية كما تم ايجاد قاعدة معلوماتية رئيسية في صندوق المعونة الوطنية، وتدخل فيها المعلومات حالياً وسيتم خلال عام من الآن ادخال جميع المستفيدين من صناديق العون وهي:

صندوق المعونة الوطنية، صندوق الزكاة، صندوق التنمية والتشغيل وبقية المؤسسات المشتركة في شبكة العون والحماية الاجتماعية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الزميل عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

شكراً معالي الرئيس

ان مقام صاحب الجلالة حري بالاعزاز والتقدير والتكريم، وايديه البيضاء على هذا الوطن لا تعد ولا تحصى، وليس هذا المجلس مجال لمناقشتها او للبحث بها، نحن نبحث ما قدمته الحكومة من اسباب موجبة، الحكومة تقول:

ان الارادة الملكية السامية قد اتجهت الى تنظيم اعمال البر، ونحن لا نقرأ الاهداف من الاذهان ولكننا نتبينها بين السطور، ما بين ايدينا يقول:-

بناء على التوجيه الكريم من صاحب الجلالة الملك المفدى بتنظيم اعمال البر والخير.

وهذا كلام مطلق، لا يتحدث عن تبرعات محددة من جهة محددة، وانما يتحدث عن تنظيم اعمال الخير والبر في المملكة ككل، وبالتالي فأنني قد وجدت ان مشروع هذا القانون لا يلبي هذه الاسباب الموجبة، ان كانت لدى الحكومة اسباب موجبة اخرى فلتغير اسبابها لموجبة، ولتعد النظر في القانون، لان قانون بالاهداف التي تحدث عنها دولة رئيس الوزراء، قانون كبير كبير، يجب ان يعاني بمنتهى العناية وبمنتهى الرعاية، ولذلك اتمنى على الحكومة ان تسحب هذا القانون وان تضع مشروعاً اهدافه واضحه ونصوصه واضحة اما ما بين ايدينا فهو انشاء جمعية خيرية جديدة الفارق بينها وبين غيرها انها منشأة بقانون وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس

اود بداية ان اؤكد ما قاله الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، وايضاً اريد ان اؤكد عليها وانها توضيح مرة اخرى، ان مشروع القانون عندما

يأتي من الحكومة يجوز للمجلس رده، والتصويت على مجمل القانون ايضاً يجوز للمجلس رده، وايضاً عندما نقرأ المادة الاولى واذا صدف وان لم تحصل هذه المادة على أغلبية المجلس ترفض المادة الاولى يعني رد القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

على كل حال يعني لكل مجتهد نصيب والحل مفسر تفسيره، لكن النظام واضح في هذا الموضوع، أي مادة في القانون يستطيع المجلس ان يشطبها او ان يلغيها وهذا حق للمجلس الكريم، والمجلس هو مالك القانون وهو صاحب الصلاحية في القانون، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس مداخلة دولة رئيس الوزراء لم تكن منصبه الا لايضاح صفحة الاسباب الموجبة، التي اشارك الرأي في أنها لم تعبر بدقة عن مرامي هذا القانون، ولربما كتبت بصورة غير واضحة وغير مباشرة، درءاً لايضاح ارادة صاحب الجلالة كما تحدث دولة رئيس الوزراء صاحب الجلالة ما يملكه شخصياً يريد ان ينظمه ضمن مؤسسة ويريد ان يتغلغل عمل الخير وينتشر ويمتد الى ما بعد اسرته هذا هو الهدف من القانون، وذلك الرجاء عدم تحميله اية مرامي اخرى، وانه تنفتح دوائر وصناديق، وايضاح دولة رئيس الوزراء وايضاحي وايضاح معالي وزير التنمية الاجتماعية كافية لئن تطمئن

المجلس انه ليس المقصود اضافة مؤسسة جديدة، هذه مؤسسة فقط لتنظيم الاملاك الشخصية لصاحب الجلالة موجهة نحو الخير ونحو الاعمال الانسانية ولا يوجد فيه اكثر من هذا، وانا انسب كعضو في هذا المجلس ان نبدأ سيدي في المادة الاولى.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة بعد ان وضح دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التنمية الاجتماعية ومعالي وزير التعليم العالي، ان هذا القانون هو من اجل دفع عملية البر والاحسان باعطاءها دفعة من دعم جلالة الملك سواء من ماله او سواء من تاثيره في مجالات الخير، وانا مع الاخ ابي عصام بأن الاسباب الموجبة ليست من الدقة في صياغتها لكن المقصود منها ظهرت خلال النقاش وهو ان يكون هذا العمل الخيري المدعوم من جلالة الملك مؤسسيا، هذا هو المقصود وان كانت العبارة ما كانت واضحة بالشكل التام، وانني اعيذ هذا المجلس الكريم ان يرد قانوناً للبر والاحسان في شهر البر والاحسان فنحن في شهر رمضان المبارك وهو يقوم على العطاء والبذل وسخاء الناس، وكثيرون من الناس عندما يحدثهم جلالة الملك او يرون ان هذا الأمر فيه رغبة جلالة الملك يزدادون كرماً ويزدادون عطاء فلماذا نمنع الخير (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) انا اويد ما قاله الاخ أبي زهير البسه الله ثوب العافية ومسح عنه بيمينه الشافية.

معالي رئيس المجلس:

عمم الدعاء على الجميع يا سيدي القضية بمنتهى الوضوح والبساطة هناك زملاء رأيهم بان هذا القانون لا ينسجم مع الاسباب الموجبة وقد يكون لهم تصويت معارض للمادة، وهناك من يقول عكس ذلك، هل هناك اقتراحات محددة الاستاذ سمير الحباشنه.

المهندس سمير الحباشنه:

لا اعتراض على الرغبة الملكية ولا اعتراض على قيام مؤسسة خيرية مثل ما تفضل سماحة الاستاذ، اقتراحي المحدد ان يرد القانون للحكومة لتنسجم الاسباب الموجبة مع بنود القانون، ما بين ايدينا يختلف تماماً عما ذكرته الحكومة، غير موجود اطلاقاً ما ذكرته الحكومة على الورق اللي امامنا، ليرد القانون الى الحكومة لتعدل الاسباب الموجبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

يا سادة ايضا نحن لا نستطيع رد القانون للحكومة الان في هذه المرحلة كان يمكن ان يرد القانون عند دراسة الاسباب الموجبة قبل تحويله للجنة الان لدينا قانون نناقشه اذا كان الحكومة بتحب تسحبه هي حره واذا كان انتم بتحبوا ترجعوه للجنة انتم احرار والقرار لكم، واذا اردتم ان توافقوا على القانون القرار لكم، الاستاذ عبدالعزيز.

السيد عبدالعزيز جبر:

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان استدعي انتباه معاليكم، انكم تنظرون دائماً لليمين واحد الزملاء تكلم مرتين او ثلاثة ونحن نرفع ايدينا، ارجو ان تسجل الاسماء وانا الاحظ ان الاسماء غير مسجلة.

معالي رئيس المجلس:

من عندك لاحظت ان الاسماء غير مسجلة.

السيد عبدالعزيز جبر:

لاني انا رفعت يدي من زمان، ارجو ان تعذرني اذا كان ذلك خطأ، واذا كان الحقيقة الحكومة تستحبه وتعدل الاسباب الموجبة، لان كل ما تكلم به دولة الرئيس ونائبه ليس موجوداً في هذا القانون، ارجو ان تفصح هذه الامور، وانا اعتقد ان وزارة التنمية الاجتماعية بما تصدره من تعليمات وانظمة ولديها جمعيات خيرية وزكاة مصدقات منظم (١٠٠٪) وخاضع للتدقيق دائماً، وانا اعتقد ان وزارة التنمية كوزارة خاضعة للرقابة واما مؤسسة بهذا الشكل سيستغل كثير من الناس اسم جلالة الملك وربما تكون عرضه لما لا نريده، ارجو ان تتحقق هذه الاقتراحات من الجميع.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

في الحقيقة لم يكن بين يدي القانون الا الان وحصلت عليه، ومن دراستي للاسباب الموجبة ولبنوده لصلب القانون ومواده، من المعروف ان الاسباب الموجبة تعتبر من حيثيات القانون وهي مقدمات، ولكن صلب القانون هو الاساس، صلب القانون وما يهدف اليه القانون هو الاساس، فلا نتشبث باسباب موجبة قد يكون وضعها مقرر اللجنة او وضعت بطريقة سريعة هذا القانون لا يعتدي على أي عمل مؤسسي خيري في أي صندوق او في أي مؤسسة اخرى، هو قانون بحد ذاته قائم لعمل باطار قانون مؤسسي برغبة ملكية سامية بأنه له موارده الخاصة، وله مؤسسته الخاصة وله مشاريعه الخاصة، وله نفعه الخاص ويكون بعدالة يوزع على كافة افراد المجتمع بكافة المحافظات، هذا ما فهمته من القانون ولذلك أي تشبث او أي معذرة بالاسباب الموجبة انا لا ارى لها موجب وعلينا واطلب من الزملاء دراسة هذا القانون وتعديل أي نص يتخالف من ناحية دستورية او قانونية او أي مؤسسة اخرى، وبذلك نحقق عمل الخير موجود ونقدم الشكر الجزيل الى التفاتة جلالة الملك المعظم وهو يعلم الشرائح الكبيرة وان المجتمع الاردني التي قد لا تطالها منفعة من أي صندوق لاسباب مضمنه بصناديق تلك المؤسسات، كمثل وجود ولد عاق بالغ (١٨) سنه او كذا او كذ اتمنى على المجلس الاهتمام بدراسة هذا القانون وبصلبه نعدل ما نشاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

فقط للتوضيح ومثل ما تفضل الاخ عبدالله، نحن لسنا بصدد الان دراسة الاسباب الموجبة،

هذا الكلام سبق وعرض على المجلس في الجلسة التي قبل فيها المجلس القانون فلا مجال الان العودة الى دراسة الاسباب الموجبة، ونحن بدأنا في المادة الاولى من القانون ونناقشها ومن له حديث عليها نستمع له وبالنتيجة رأي المجلس هو الحاسم في هذه القضية، نقطة نظام ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

سيدي الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل، لا تملك الحكومة سحب القانون، ولكني اقترح:

ومن منطلق ان لا يزيدن احد علينا، بحب الحسين ولا في الرغبة في توجيه توجيهاته، فقد درجنا على ذلك قبل ان يدرج البعض على الارض.

معالي رئيس المجلس:

معاليك طلبت نقطة نظام ونقطة النظام انتهت في الكلمتين اللي أنت قلته ان الحكومة لا تملك اعادة القانون.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

يا سيدي اعادة المشروع الى اللجنة، حتى تعيد الحكومة النظر باسباب موجبة ونصوصه وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

نقطة النظام فيما تكلمت به معاليك قبل قليل وقد اشرت الى النظام المادة (٦٨) من النظام الداخلي تقول:-

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء، فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي امر احالته على اللجنة المختصة.

وقد فعلنا ذلك واحيل هناك في هذه الحالة تتم مناقشة الاسباب الموجبة وقبول القانون من حيث المبدأ او رفضه، اما وقد احيل الى اللجنة فمن المتأخر جداً ان نناقش الاسباب الموجبة الان، لذلك لا مجال لدينا الا الدخول في مشروع القانون نصوت على المواد مادة مادة حسب النظام الداخلي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

هذا ما ذكرته بأننا لسنا بصدد مناقشة الاسباب الموجبة الان، الاسباب الموجبة مر وقت مناقشتها، الان ندخل في مناقشة القانون واستمعنا بما فيه الكفاية ودعونا ندخل في فصل هذه النقطة، هناك اقتراح من احد الزملاء لرد القانون للجنة، السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل:

نقطة النظام تتحدد اذا عرف لنا ابوفيصل يتحدث بصفته وزير العدل او بصفته نائب لكي نعرف، لان الحكومة تحدثت آخر شيء واعتقد فيه مغالطات.

معالي رئيس المجلس:

الزميل تحدث بنقطة نظام تماماً كما اعطيتك الحق للحديث بنقطة النظام.

السيدة توجان فيصل:

انا اريد ان ارد لانه فيه مغالطة.

معالي رئيس المجلس:

هناك اقتراح من الزميل برد القانون للجنة. الاستاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

اعادة وليس رد سيدي، اعادة القانون للجنة حتى تتقدم الحكومة الينا باسباب موجبة جديدة، واية صياغة تلبي ما تحدث به كل من دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التعليم العالي لانني اقرهما على ما قال ولكن القانون لا يقول كذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

هذا الاقتراح اللي تفضل فيه الزميل مع احترامي وتقديري له، ربطه بالاسباب الموجبة وهنا نقطة مخالفة النظام استاذ عبدالرؤوف كان يرد القانون لعدم استيفاء الاسباب الموجبة لقناعات مجلس النواب عند البدء بطرح القانون قبل تحويله للجنة، اما وقد حول للجنة فلا مجال هنا لربط رد القانون بالاسباب الموجبة، نقطة نظام ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

فيه تفسير نظامي فهناك مرجع للتفسير، وان معالي وزير العدل تكلم بشدة وزعلان، رجائي الحار نحن عندما نقر احالة للجنة اقررنا اسبابه الموجبة، انا ما اناقشه الان ان الاسباب الموجبة التي اقرها المجلس لا يترجمها القانون هذه نقطتي ان الاسباب الموجبة التي اقررنا بها احالة القانون للجنة ما ترجمها القانون، ومن هنا جاء هذا الحوار، وانا فتحت الحوار عند المادة الاولى، يا سيدي صوتوا وخلصونا ومعروف انه سينجح.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي لما يحال الى اللجنة يحال الاسباب الموجبة ومرفق معها القانون بمعنى ان القانون لن يكون غائباً انذاك عند تحويله مع الاسباب الموجبة على أي حال الرأي لكم، الاستاذ حمزة نقطة نظام.

السيد حمزة منصور:

سيدي نقطة النظام اننا حينما عرض علينا المشروع لم يسمح لنا بالخوض في مواد القانون، جاءت الان فرصة قراءة القانون، نقرأ القانون بضوء الاسباب الموجبة، وليس من حق احد ان يمنعنا من الرجوع الى الاسباب الموجبة وانا اشارك معالي ابي عصام انه ما دام هناك من يرى رفض المادة الاولى وهي المؤسسة لهذا القانون فأن الفرصة المواتية لاعادته هي هذه الفرصة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الان تحول الحوار الى ما يتعلق بالنظام، وفيما يتعلق بالنظام فانا حريص على ان تكون سلامة اجراءاتنا داخل المجلس متفقه تماماً مع النظام الداخلي، اللي تفضلت فيه استاذ حمزة النظام واضح فيه في المادة (٦٨):-

بأنه يقرأ القانون في المجلس الا اذا رأى المجلس غير ذلك.

وعندما اميل لقانون من الحكومة الى هذا المجلس كانت الاسباب الموجبة مرفق معها نص

القانون، وكان بامكان اي زميل ان يقرأ القانون ويرى اذا كان الاسباب الموجبة تتفق مع مواد القانون اولاً، بمعنى انك انت صوت على شيء واضح تماماً سواء في الاسباب الموجبة او في القانون واحالته الى اللجنة، انذاك كان يمكن الاعتراض على عدم انسجامه والحقيقة يحسمها التصويت مهما ناقشنا في هذا الأمر.

المادة الأولى ومع هذا هناك اقتراح لزميل عبدالرؤوف برغم عدم قناعتي كثيراً فيما يتعلق بانه ربطها في الاسباب الموجبة ان يرد للجنة لاستكمال بحثه.

من يرفع اقتراح الزميل ابوعصام؟ ارجو عد الاصوات.

السيد الامين العام:

(٢٠) من (٧٢).

معالي رئيس المجلس:

لم ينجح الاقتراح، لدي الان قرار اللجنة مع تعديل سنة (٩٦) لـ (٩٧) مطروح للزملاء الكرام، من يوافق على قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

(٤٧) من (٧٢).

معالي رئيس المجلس:

وتقر المادة الاولى، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -أ- تؤسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات.

ب - يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشيء فروعاً ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.

معالي رئيس المجلس:

الفقرة (أ) الاستاذ عبد موسى النهار.

المهندس عبد موسى النهار:

شكراً معالي الرئيس

الواقع انا اقترح تبديل كلمة الرئيس التنفيذي بالمدير العام، لان الرئيس رئيس مجلس الادارة كي لا يختلط بالموضوع رئيس مجلس الادارة بالرئيس التنفيذي او رئيس مجلس الامناء بالرئيس التنفيذي رئيس مجلس الامناء يختلف عن الرئيس التنفيذي.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ منصور بن طريف

السيد منصور بن طريف:

شكراً معالي الرئيس

ارجو من معالي رئيس اللجنة او من سعادة المقرر ان يوضح اذا كان هناك نشاط يتعلق بالاقتراض كما هو واضح، عادة النشاط المالي عندما يكون اقتراض يقابله اقراض، فهل من النشاطات التي ستمارسها هذه المؤسسة ان يكون نشاط اقتراضي ايضاً، ام سهي عن ذلك. لماذا ذكر اقتراض دون ان يذكر اقراض وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور نادر ابوالشعر.

السيد رئيس اللجنة:

شكراً معالي الرئيس

رد على سؤال معالي الزميل، هذه الامور سوف تصدر بتعليمات بموجب المادة الثامنة تحدد التعليمات وفق هذه الغاية، كل نشاطات المؤسسة المتعلقة بها وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، السيد المقرر.

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

بالنسبة لاستبدال كلمة الرئيس التنفيذي، وارد في المادة (٦/أ) يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقتها الى اخره، لذلك لا فرق كثير بين مدير عام ورئيس تنفيذي في رأيي يعني لاحاجة الى اضافة هذه التسمية الجديدة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده:

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة الى تساؤل الزميل معالي منصور بك، اولاً بالنسبة الى هذا، قانون سيصدر بعد المادة الخامسة سيصدر نظام وتعليمات بموجب هذا القانون، وهي التي تحدد كيفية الاقراض والاقتراض وكيفية انشاء المشاريع كمثل اي مؤسسة تنموية اجتماعية هذه نقطة.

النقطة الثانية بالنسبة الى الرئيس التنفيذي، الحقيقة ان القانون مركز على هذه الكلمة وهذا وارد في المادة السادسة يقول لك:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة.

والامانة العامة هذه سيكون لها مدير ومدراء واقسام وغيرها وانا ارجو الاستمرار بالقانون بدون أي تعليقات لانه موضح لذاته دون أي فلسفة قانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة في معرض تعديد المهام او تعداد المهام، ما دام ذكر الاقتراض يذكر الاقراض، وبالتالي انا اقترح اضافة هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

الرئيس التنفيذي افضل كثيراً من تعبير المدير العام، وهو ترجمة لـ (president) وما دمنا سنتعامل مع دول اخرى في هذا الاتجاه تعبير (president) او رئيس تنفيذي اكثر اهتماما من الطرف الاخر ان صاحب هذا الموقع ذو مسؤولية اكبر، اما الحقيقة للبعض اللي ابدى رأيه انه ما حاجة لكلمة الاقراض، انا اعتقد انها ضرورة قانونية من يقرض هو يقترض، ما دام

نص على الاقتراض ولم ينص على الاقراض، بمعنى انه لا يريده، انه يمنعه فارجو عدم التبرع احياناً انه هيك بسرعه، هذه راح تصدر بتعليمات، لا مش راح تصدر بالتعليمات قال. الاقتراض بمعنى الاقراض ممنوع، ولو اراد ذلك لصرح، الاقراض والاقتراض وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كلمة الاقراض واردة هنا في مكانهـ، وكلمة الاقراض غير مقبوله شرعاً هنا لماذا؟

لان الاصل في الزكاة او عمل الخير للفقير وخاصة في الصدقات، الاصل التمليك وليس الاقراض.

وانا اذا اعطيت زكاة لانسان على سبيل الاقراض لا تعتبر زكاة، اذا اعطيته صدقة، اما القرض الحسن من باب القرض الحسن هذا باب أخر، لكن هذه المؤسسة قائمة على التمليك اما بأن تهب وتعطي وتتصدق، واما بأن تقترض من اجل ان تعطي، وهذا الاقتراض لاجل غاياتها، ولذلك الاقراض غير وارد في هذه المادة، وهذا الحقيقة من المشرع بمكانه، لان الاقراض ينافي مبدأ التمليك، والتمليك هنا اساسي في هذه العقود وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

وكأن ما يهدف اليه من كلامه سماحة الدكتور ابراهيم زيد بأن هذه المؤسسة تعني بالزكاة الخاصة بجلالة الملك، ولكن المقصود هنا في القانون ان الهبات والتبرعات وقد لا يكون زكاة، فالهبات والتبرعات قد يصح الاقراض كذلك، ولذلك لا يستوفيها التمليك وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، في لدي اقتراحين اللي ينصب فيهم الحوار، الاقتراح باضافة كلمة الاقراض، وهناك اقتراح باستبدال مصطلح الرئيس التنفيذي بالمدير العام، دكتور بسام.

الدكتور بسام العموش:

يا سيدي نحن اولاً لا نتحدث فقط عن الزكاة، نحن نتحدث عن مؤسسة للتنمية والاعمال الخيرية والاعمال الخيرية مطلقة، والاقراض عمل خيري وليس في القضية فقط اقتراض.

معالي رئيس المجلس:

نستمع للزملاء اللي ما بيحب ان يكون شريك في النقاش بيقدر يطلع لبره.

الدكتور بسام العموش:

انا اقول ان المقرر سماها مؤسسة تنمية واعمال خيرية والاقراض عمل خيري ليس فقط مجرد تمليك، على العكس التمليك قد ينشأ عندنا اناس يأخذون ولا يقدمون، الاقراض قد يكون هو الباب الانسب للتنمية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو:

عشرين مرة وتقول اللي ما بده يناقش مفيش مانع ان يخرج الى بره، والله انا لي اقتراح ان معالي الرئيس والخمسة العباقرة يبقو في المجلس وبقية المجلس يخرج الى بره، يعني انت فاتح باب تحكي مع واحد او مع اثنين، يا اخي

نحن كمان نعرف نتكلم اللغة العربية، وبعدين نحن لا خبرة والواحد يرفع يده عشر مرات ولا يجوز هذا.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي الفاضل نحترم خبرتك وانا قلت اللي ما بيحب يكون شريك ويشارك في هذا النقاش ما في داعي يزعج.

السيد عبدالباقي جمو:

ما بيجوز يا معالي الرئيس انت رئيس.

معالي رئيس المجلس:

لدي اقتراحين، هناك اقتراح باستبدال كلمة الرئيس التنفيذي بالمدير العام، وهناك الاقتراح الاخر باضافة كلمة الاقراض.

اطرح بداية كلمة اقراض بعد اقتراض، من مع اضافتها؟

واضح ان الاقتراح لم يفز.

هناك الاقتراح الاخر باستبدال كلمة الرئيس التنفيذي بالمدير العام من مع الاقتراح؟

ايضاً لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة على المادة (٢/أ) بالموافقة؟ واضح اكثرية المادة (٢/ب) قرار اللجنة بالموافقة؟ موافقة المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ – تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور:

شكرا معالي الرئيس

حقيقة مرة ثانية ونقول ان هذا مشروع القانون ليس مقصوداً منه حالة مخصصة كما ذكرها دولة الرئيس ولا كما ذكرها معالي وزير التعليم العالي، هنا النص صريح تقول:

تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي والتطوعي في المملكة معنى ذلك بده يكون، من هنا نرجع الى نص المادة الاولى ان هذه المادة حقيقة لا تنسجم مع الاسباب الموجبة التي ذكرها القانون في تصويره، وبالتالي ارى اذا كان المؤسسة خاصة وبالصوره التي طرحها رئيس الوزراء انا اقترح شطب هذه المادة.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

شكراً معالي الرئيس

لا شك ان موضوع تطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي والتطوعي يعني التدخل في العمل الخيري والاجتماعي والتطوعي خارج حدود هذه المؤسسة ولذلك نخشى ان يكون مثل هذا الامر فيه مثل هذا التدخل، وحتى تقوم هذه المؤسسة بواجبها وبما وكل اليها من اعمال التنمية والخير والبر، ارى الاكتفاء فعلا واثني على اقتراح الاستاذ عبدالرحيم العكور لعند والبر وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس.

الواقع اذا نظرنا الى الاسباب الموجبة وهذه المادة نجدها تنطبق (١٠٠٪) وليس كما يقول فضيلة الشيخ عبدالرحيم العكور. الأمر الثاني ان اخراج هذا المشروع الى حيز الوجود هو اضافة نوعية لاعمال الخير، ولا يعتبر تهميشاً لاعمال الخير الاخرى ولا يعتبر كذلك تدخلا بل ان هذه المادة تبين ان هذه المؤسسة قد تساهم أي تدفع مسيرة اعمال الخير الى الامام، عندما تأتي من تبرعات من هذه المؤسسة الى أي مؤسسة اخرى، او اقتراحات بتنظيمها، ماذا يكون هناك من سوء يكون في هذه المؤسسة انا اجد ان هذه المادة من افضل المواد التي تدعم القوانين الخيرية في بلدنا، وذلك انا اشدد على ضرورة الموافقة على هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة عند التأمل في الأسباب الموجبة وقراءة هذه المادة نجد انها تتناقض مع الاسباب الموجبة تناقضاً كلياً، لان الاسباب الموجبة تقول هناك قانون خاص وجاء بوصف الملكية، حتى نفرقها بهذا الاسم عن الامور الاخرى، هنا اصبحت شمولية ولذلك لابد من الغاء هذه المادة حتى يكون مشروع القانون منسجماً مع الاسباب الموجبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ علي الشطي

السيد علي الشطي:

يا سيدي بالنسبة للمادة (٣) انا ارى انها هي المادة الوحيدة التي تنص على الهدف الذي وجدت من اجله هذه المؤسسة اذا ما تم شطب هذه المادة كلياً، فأن المؤسسة تصبح بدون هدف، اما اذا اراد الاخوة ان هذه المادة يجب ان تنسجم مع الاسباب الموجبة لهذه المؤسسة فانني ارى ان يتم تعديلها بما ينسجم مع الاسباب الموجبة، اما ان يتم شطبها بالكامل فأن المؤسسة تصبح بدون أي هدف او بدون أي نشاط وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الشيخ العكور اقترح شطب المادة الثالثة او الجزء الاخير من المادة بعد كلمة البر.

بداية من مع مقترح الشيخ العكور؟ لم ينجح الاقتراح من مع قرار اللجنة بالموافقة؟ واضح انها اكثرية بالموافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ - يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها مجلس أمناء، يحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية.

ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس واستبدال أي عضو فيه بغيره او بالطريقة ذاتها.

قرار اللجنة:

موافقة

معالي رئيس المجلس:

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الحقيقة نحن نريد من جميع مؤسساتنا ان تكون خاضعة للمراقبة وخاضعة لسلطة مجلس النواب، ولكن هذه الجمعية او الهيئة لا يوجد أي صلة بينها وبين المجلس لا لمراقبتها ولا للاطلاع على سير اعمالها، ولذلك ليست مرتبطة لا بوزير مختص ولا مرتبطة برئيس الوزراء، وبالتالي فانها فعلا مؤسسة نطلقها هكذا دون ان يكون لها اتصال بهذه السلطة الرقابية لمجلس النواب، من هنا فانني اقترح ان تكون هذه الهيئة برئاسة اما رئيس الوزراء او وزير التنمية الاجتماعية حتى يكون هناك علاقة بينها وبين السلطة الرقابية للمجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر:

يا سيدي هذه المؤسسة مؤسسة خاصة ليست عامة حتى يكون لمجلس النواب رقابة عليها، وهناك مؤسسات خاصة نعلم انها كثيرة جداً ولا تقع تحت رقابة مجلس النواب، بغض النظر عن رأيي الشخصي، اما هذا المشروع بالذات كغيرها من المؤسسات الخاصة في بلدنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

احب ان ارد على الشيخ همام، هذه مؤسسة خيرية خاصة مثلها مثل لجان الزكاة اللي بيشارك فيها الشيخ همام ولا رقابة للبرلمان على لجان الزكاة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، القضية واضحة الان وانت تقترح بأن تكون المؤسسة هذه بقيادة حكومية في حين ان المؤسسة خاصة ليست مسؤولة عنها السلطة التنفيذية، دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

معالي الرئيس لجان الزكاة التي ذكرها معالي ابوعصام هي تابعة لوزارة الاوقاف وخاضعة للرقابة، ونستطيع ان نحاسب أي لجنة من هذه اللجان، ولذلك هذا الكلام فعلاً بالمقارنة اتصور انه غير دقيق وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً سيدي، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

كل مؤسسة عامة تشرف على كل عمل الخير

والاجتماع التطوعية وباية صلاحية جعلنا الخاصة تشرف على الخاصة. اما هيئة عامة لانها تشرف على خاصة عنده سلطة، اذا لم يكن وزيرا او رئيس وزراء ما معه سلطة، اذن لابد من سلطة.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، هناك اقتراح بأن تكون هذه المؤسسة برئاسة وزير التنمية او رئيس الوزراء هكذا اقترحت يا دكتور همام.

من مع اقتراح دكتور همام؟ لم يفز الاقتراح.

من مع قرار اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت؟ اكثرية واضحة بالموافقة، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ - تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

أ - التبرعات والهبات والوقفيات.

ب - ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة.

جـ - ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها.

د - أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية.

قرار اللجنة:

موافقه.

معالي رئيس المجلس:

الفقرة (أ) الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة نحن لما بدأنا بالحديث عن الاسباب الموجبة والمادة رقم (١) ومن خلال شرح دولة الرئيس، ان هذه المؤسسة ملكية وان تمويلها من جلالة الملك، انا اعتقد ان هنا ايراد بند التبرعات لا يليق بحق هذه المؤسسة على اعتبار ان التبرعات تدفع لاطراف ضعيفة.

ثانياً: اعتقد ان مؤسسة بهذا الحجم وبهذه الخصوصية، اذا فتح لها باب التبرعات، ان تتلقى التبرعات ستقضي على المؤسسات البسيطة التي تنص قوانينها الداخلية وانظمتها على تلقي التبرعات.

ولهذا انا اقترح شطب التبرعات وشكراً.

معالي رئيس المجلس::

السيد المقرر.

السيد المقرر:

شكراً معالي الرئيس

انا اجد بانه من الضرورة بمكان ان تبقى عبارة التبرعات في هذه المادة، لان هذه المؤسسة مؤسسة خيرية عامة تعمل داخل الاردن وخارجها، يعني بمعنى ان تكون هناك مؤسسة يمكن ان تقرض او ان تقوم بمهمات لمواجهة الكوارث التي ربما لا سمح الله تحدث ببلادنا او في أي بلد اسلامي، ولنا اسوة في الهيئة الخيرية الهاشمية، التي يكون امينها العام معالي وزير الاوقاف، هذه لا تستطيع ان تقوم باعمالها دون ان تتلقى التبرعات حتى ولو كان اعطي لاي انسان كامل ما يملك لا أظن بأن هذه الاعمال تقدم على شخص واحد، بل لابد من ان تتظافر الجهود بالتبرعات كان يكون يوم عمل او غير ذلك من التبرعات او كما يحدث في التلفزيون مناشدة الشعب وغير ذلك. ضروري ان تبقى هذه العبارة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك اذن هناك اقتراح بشطب كلمة تبرعات، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة: على (أ) بالموافقة؟ موافقه.

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم، قرار اللجنة: موافقه؟ موافقة.

الفقرة (جـ) موافقة؟ موافقه.

الفقرة (د) موافقة؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع:

المادة ٦-أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

ب- تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء.

قرار اللجنة:

موافقه

معالي رئيس المجلس: الفقرة (أ) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

الفقرة (ب) موافقة؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٧ - تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والفوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات والضرائب والرسوم البلدية.

قرار اللجنة: موافقة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

شكراً معالي الرئيس

هذه مؤسسة خيرية ويجب ان تعامل معاملة المؤسسات الخيرية فهل تتمتع المؤسسات الخيرية بكل هذه الاعفاءات ولو قامت هذه المؤسسة بانشطة تجارية، لتصبح منافسة للاخرين بانها معفاة وغيرها يدفع، خاصة وانها تسهم في اعمال التنمية.

الامر الثالث سيدي الرئيس، لا توجد جهة في الاردن معفاة من الرسوم والضرائب البلدية، فاذا تم التوسع في الاعفاء في الرسوم والضرائب الضريبية فقرأ على البلديات السلام، الحكومة ليست معفاة من الضرائب والرسوم البلدية، الحكومة تدفع رسوم الترخيص فلماذا هذا التوسع في الاعفاء لهذه المؤسسة، انا اقترح ان تقرأ المادة:-

تتمتع هذه المؤسسة بجميع الاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات الخيرية.

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، اقتراح الزميل من يوافق عليه؟ عد الاصوات؟

السيد الامين العام:

(٢٤) من (٦١).

معالي رئيس المجلس:

لم يحظى الاقتراح بالنجاح، قرار اللجنة: عليها بالموافقة؟ برفع الايدي.

السيد الامين العام:

(٣٦) من (٦١).

معالي رئيس المجلس:

المادة الثامنة السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء:

أ - الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة.

ب - اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها واتخاذ القرارات فيها.

جـ - تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات.

د - تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.

هـ - الامور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها.

قرار اللجنة:

موافقة

معالي رئيس المجلس:

الفقرة (أ) موافقة؟ موافقة.

الفقرة (ب) الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش:

يعني انا اتساءل عن تحديد النصاب القانوني، النصاب القانوني معروف في كل المؤسسات وفي كل الاجتماعات انه يجب ان يتجاوز النصف، اذا ترك هذا للتحديد فربما يقال ان النصاب (٣ من ١٢) او (٣ من ٢٠) فانا لا ارى هذا، ارى ان يكون النصاب القانوني معتمد دائماً في اجتماعات اية مؤسسة اقترح شطب كلمة النصاب القانوني.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر

السيد المقرر:

معالي الرئيس لا يعقل ان يكون هناك اتفاق على عدم تحسين العمل لكن يمكن ان يكون الاتفاق على تحسين العمل، ان يتفق على ان يكون (٣ من ١٢) او (٣ من ٢٠) مش معقول، لكن المقصود هذا ترك الامر للمستقبل يمكن ان تكون هناك ماده او فقره بالتعليمات بحيث انه اذا لم يكن هناك اجتماع فيه النصاب القانوني اكتمل، مثلاً نص زائد واحد يمكن ان يكون النصاب القانوني بمن حضر، وهذا لا يتناقض مع العمل، لان هذا عمل خيري يريد ان يؤسس خيراً في بلده، لذلك لا اجد ممكن ان يكون خلل من خلال ابقاء هذا النص.

معالي رئيس المجلس:

على أي حال هناك اقتراح بالغاء هذا المصطلح (النصاب القانوني) من الفقرة (ب) باعتبار ان تفسير الزميل انه تحصيل حاصل.

من مع مقترح الزميل العموش؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة: حول الفقرة (ب)؟ موافقة.

الفقرة (جـ) الاستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي:

بالنسبة للفقرة (جـ) اقترح حتى لا تبقى المهام والصلاحيات هكذا اراها مطلقة، بأن يضاف اليها بما يتفق مع اهداف المؤسسة الواردة في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر:

انا اجد انه لا داعي ما دام التعليمات تصدر بموجب قانون والقانون ينص على تنظيم اعمال الخير بموجب هذه المواد القانونية لذلك لا داعي لاضافة المقترح اللي اقترحه الزميل.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده:

معالي الرئيس هذه الفقرة تتعلق بتحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات الى من هم دونها او المندوبين، فلذلك الاجابة، هناك اجهزة متفرقة في محافظات او في فروع جبال عمان، تحديد هذه المهام بعضهم يكون مسؤول عن الجباية ومراقبة التوريد وبعضهم للحسابات وبعضهم للانفاق وبعضهم لدراسة الحالة الاجتماعية، وارجو من الزميل على ان يقتنع بهذا التفسير وان يسحب اعتراضه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

هل اقتنعت؟

السيد علي الشطي:

اقتنعت.

معالي رئيس المجلس:

اذن نعتبر ان الزميل سحب الاقتراح اللي اقترحه، الفقرة (جـ) قرار اللجنة: عليها بالموافقة؟ موافقه.

الفقرة (د) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقه.

الفقرة (هـ) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

قرار اللجنة:

موافقة

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

يا سيدي سقطت سهواً كلمة بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

يعني اسمحوا لي ان اسال سؤال ما دور مجلس الوزراء بالنسبة لهذه المؤسسه؟ وما علاقة هذه المؤسسة بمجلس الوزراء؟

انا لم ارى خلال هذا القانون اي ربط بين هذه المؤسسة وبين مجلس الوزراء، دلوني على الرابط وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

هذه العبارة التي يختتم بها أي مشروع لا تعني ان لمجلس الوزراء علاقة ادارية في أي مؤسسة من هذه المؤسسات، وليس بالضرورة هذا النص يعني علاقة ادارية، انما كل مخالفة في ممارسة هذه المؤسسة تخالف احكام هذا القانون من أي جهة من الاطراف الاخرى، مجلس الوزراء مكلف بمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

المادة (٩) مع اقتراح الاستاذ النغمي مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة القانون ككل برفع الايدي؟

السيد الامين العام:

(٤٤) من (٥٧).

معالي رئيس المجلس:

وبهذا يقر هذا القانون شكرا لكم، الزملاء ارفع الجلسة ربع ساعة للاستراحة ثم نعود.

(رفعت الجلسة للاستراحة)

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية

كما أقره مجلس النواب الكريم:

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ - تؤسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات.

ب - يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.

المادة ٣- تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.

المادة ٤- يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها مجلس امناء ويحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية.

ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس او استبدال أي عضو فيه بغيره بالطريقة ذاتها.

المادة ٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

أ - التبرعات والهبات والوقفيات.

ب - ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة.

جـ - ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها.

د - أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية.

المادة ٦- أ - يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

ب - تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء.

المادة ٧- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات والضرائب والرسوم البلدية.

المادة ٨- تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء:-

أ - الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة.

ب - اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها ولاتخاذ القرارات فيها.

جـ - تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات.

د - تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.

هـ - الامور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها.

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

د. محمد المصالحه — م. سعد هايل السرور

أمين عام مجلس النواب — رئيس مجلس النواب

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود الى استئناف الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

ب. قرارات اللجنة القانونية:-

١. قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤. (المعاد من مجلس الأعيان) (القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة).

معالي رئيس المجلس:

سعادة مقرر اللجنة القانونية.

السيد عبدالله اخو ارشيدة مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل اعضائها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ لدراسة قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ (المعاد من مجلس الاعيان) برئاسة رئيسها سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وبحضور مقررها سعادة السيد عبدالله اخو

ارشيده، وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:-

عبدالكريم الدغمي، عبدالعزيز جبر، هاني المصالحة، حاتم العزاوي، محمود الهويمل، د. همام سعيد، د. احمد القضاة، توجان فيصل.

وحضر الاجتماع معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية ومعالي المهندس منصور بن طريف.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون:

١ الموافقة على التعديل الوارد من مجلس الاعيان بخصوص المادة الثانية من مشروع القانون.

٢- الاصرار على قرار مجلس النواب بخصوص المادة الرابعة من مشروع القانون.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس النواب	اللجنة القانونية
د. محمد المصالحة	لمجلس النواب

ملاحظة:-

مخالفة حول قرار اللجنة: للمادة (٤) من المشروع مقدم من اصحاب المعالي والسعادة والسادة النواب:-

عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاة، محمود الهويمل، هاني المصالحة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة (٤)

تشكل محاكم بدائية في الأولوية التي تعين من أن إلى آخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويكون لها:

٤ - للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عدداً من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة، ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التميز لأية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة.

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤ -أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضياً أو أكثر للقيام بالعمل فيها بالأعمال التي يكلفه أو يكلفهم بها الوزير، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.

قرار مجلس النواب:-

المادة (٢) :

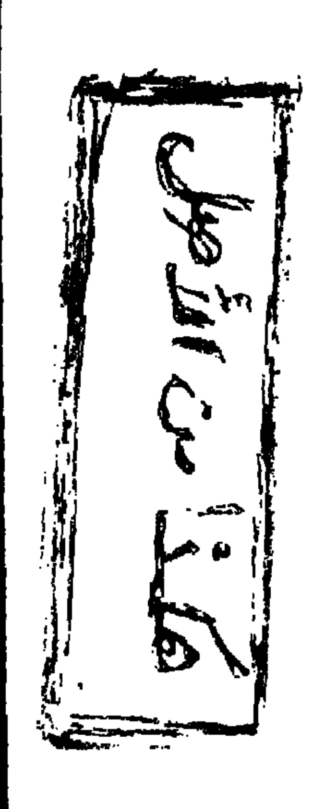
٤ - أ - موافقــة.

ب - موافقــة.

قرار مجلس الأعيان:-

المادة (٢)

والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الاصلي:



شطب هذه المادة والابقاء عليها كما وردت في القانون الأصلي لأن الأحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به.

قرار اللجنة:

المادة (٢) :

والمعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي الموافقه على قرار مجلس الاعيان.

المادة كما وردت في مشروع القانون

ب - لوزير العدل أن ينتدب أي قاض-باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا-إلى أي محكمة نظامية أو خاصة أو إلى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة أشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة: مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ شعواطه.

السيد صالح شعواطه:

معالي الرئيس فيما يتعلق بالتعديل الوارد في مجلس الاعيان حول المادة الرابعة من القانون فانني لا أوافق على هذا التعديل، لان هذا التعديل يعطي للوزير صلاحية التنسيب، وهذا يشكل طعناً، فأن استقلال المجلس القضائي بحيث ارى ان يرد النص، اقترح بدل من ان ينسب الوزير ونرى ان الانتداب يجب ان يكون لمدة محددة لا تتجاوزها والا فأن القاضي سينقطع اتصاله بالفقه القانوني ويصبح بعيداً عن الجسم القضائي وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

شكراً ، اقتراحك لم يكن النص واضح اخي صالح.

السيد صالح شعواطه:

شكراً معالي الرئيس

اسحب اقتراحي.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة: مطروح على المجلس، هل يوافق المجلس؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة (٢٣)

١ - يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك ان يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الإقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود وإتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن.

٢ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء.

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ -أ- تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون

الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى التي تقدم إليها والخدمات القضائية أو الادارية التي تقدمها وإلى أن تصدر هذه الأنظمة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم.

قرار مجلس النواب:

المادة (٤) :

موافقة بعد:-

٢-أ- شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي: يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع اخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه.

قرار مجلس الأعيان:

المادة (٤)

٢-أ-

موافقة كما وردت في المشروع.

قرار اللجنة:

المادة (٤):

والمعدلة للمادة (٢٣) من القانون الاصلي: ٢-أ الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس:

فيه مخالفة حول هذه المادة، الاستاذ هاني مصالحه اقرأ المخالفة.

السيد هاني مصالحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة مقدمة من اعضاء اللجنة القانونية "كريم الدغمي، احمد القضاة، محمود هويمل، هاني مصالحه حول المادة (٤) من مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمتعلقة بالفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي.

المخالفة:

نخالف الاكثرية المحترمة التي ذهبت الى ضرورة فرض الرسوم بقانون ونرى على ضوء تفسير المجلس العالي لتفسير الدستور بضرورة فرض الرسوم بنظام لان النظام يعطي مرونة اكثر للتعديل بالزيادة او النقصان-حسب مقتضى الحال-.

وان فرض الرسوم بقانون يحتاج تعديله الى عرضه على مجلس الامة واجراءات طويلة تعرفونها جميعا.

كما ان هذه النقطة قد وافق عليها مجلس الاعيان وفي حالة ردها من مجلس النواب، سيحتاج الامر الى اجتماع المجلسين، الامر الذي لا نرى انه يدعو الى هذا الجهد الكبير.

مع فائق الاحترام

عضو مخالف	عضو مخالف
هاني مصالحه	محمود هويمل
عضو مخالف	عضو مخالف
د. احمد القضاة	عبدالكريم الدغمي

معالي رئيس المجلس:

معالي الاستاذ هشام التل.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء:

سيدي هذا القانون تحت يد المجلس منذ عام ١٩٩٤، وعندما تقدمت الحكومة للمشروع المعدل اثير اشكال دستوري في حينه، انه لا يجوز ان تكون الرسوم بموجب نظام، وانما يجب ان تكون بموجب قانون ومن ثم لا يجوز التفويض، احيل الامر للمجلس العالي للتفسير وتوقف النظر في المشروع، وجاء قرار المجلس العالي لتفسير الدستور بأن الأمر جائز، رغم ذلك تمت موافقة المجلس الكريم (مجلس النوب) على ان يكون الرسوم جزء من القانون، اهمية المسألة ان هذا التفويض باعطاء مجلس الوزراء والسلطة التنفيذية بنظام، هي القضية قضية المرونة في جدول الرسوم، منذ تاسيس الامارة وحتى الان ولم يشعر أي مواطن بحيث كون الرسوم القضائية بنظام، امر لا يجعل لكونه ملحق بالقانون ان نخرج على هذا التقليد الذي استقر، والرسم هو مقابل الخدمة قد يزيد وقد ينقص، وهو على ضوء مقتضيات سير مرفق العدالة، انا اعتقد ان كما هو عليه العمل ولأعطاء الأمر المرونة، ولان تعديل الجدول سلباً او ايجابا، لا تحتاج الى تعديل القانون وفق اصوله الدستورية، فأن ابقاء الأمر وابقاء قاعدة الاستصحاب، حقيقية تقتضي ان يوافق مجلسكم الكريم وأمل ذلك على ان يكون النص كما هو، وان نؤيد مجلس الاعيان على ما صار عليه وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس تذكر ويذكر الزملاء جميعاً كم دار نقاش حول هذه النقطة عندما عرض مشروع القانون الى هذا المجلس، وقد كان قرار المجلس بأن تكون الرسوم بقانون، صحيح ان ما قاله معالي الاستاذ هشام التل ان التفسير قال انه يجوز، لكن اعتقد ان هذه الصلاحية في المجلس، ونعتقد ان القضاء حق لكل مواطن، وان الحكومة الحالية او أي حكومة قادمة، ونحن نلاحظ ان الحكومات تتجه الى الجباية حيثما امكن من جيوب المواطنين، نعتقد ان ابقاء الرسوم بالقانون وملحقه بالقانون هو من مقتضيات العدالة وتامين حق التقاضي للمواطنين وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

السيد رئيس اللجنة.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

ان هذا المجلس الكريم عندما اصر على ان تكون الرسوم بقانون كان مطبقاً لنص الدستور، الذي رعي جيوب المواطنين من ان تؤخذ الضرائب منهم او الرسوم الا بقانون يقره المجلس واني اذكر في تاريخ هذا العمل ان معالي وزير العدل وكان معنا في اللجنة القانونية، كان معنا في هذا الرأي، وكان متبنياً له وكانت الرسوم والقوانين والجدول موجودة، ومن هنا اجد ان المجلس عندما اتخذ قراره السابق بأن تكون هذه الرسوم بقانون، ينبغي ان نصر عليه من حيث مبدأ العدالة والدفاع عن

جيوب الناس، وعدم فرض الضرائب بنظام، وهذا النظام يتعارض مع ما نص عليه الدستور ان يكون بقانون، وارجو ان نبقى على رأي المجلس الاسبق وان نصر عليه لأنه امر مبدئي في تطبيق الدستور واحترام الدستور واحترام لقراراتنا السابقة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

شكرا معالي الرئيس

انا استوقفتني حقيقة مخالفة الزملاء اصحاب المعالي والسعادة، ويسمحوا لي ان اتوقف قليلا، يعني في الفترة الاولى هم يقولون نرى على ضوء تفسير المجلس العالي لتفسير الدستور بضرورة فرض الرسوم.

اذا كان تفسير مجلس العالي يقول:

بضرورة فرض الرسوم بنظام، قطعت جهيزه، قول كل خطيب، ثم نرى بعد ذلك يعني حجج مع الاحترام جاءت واهية الاولى:

ان أي تعديل مستقبلا يحتاج الى عرضها على مجلس النواب، وماذا في ذلك؟ وحجة اوهى منها ايضا، انه في حال اصرارنا على مواقفنا سيعاد الى مجلس الاعيان او نجتمع كمجلس امه وليكن، وماذا في ذلك وكل الامور كفلها الدستور.

ولذلك اسمحوا لي ان اقول ان الدفاع كان غير معد له وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ هاني مصالحه صاحب المخالفة.

السيد هاني مصالحه:

شكراً معالي الرئيس

مع احترامي لسعادة الزميل حمزة منصور، ان المخالفة المقدمة من قبلنا كأعضاء في اللجنة القانونية كانت منصبه وفق احكام الدستور المادة (١١١) من الدستور تنص على ان:-

الرسوم التي تفرض من خلال خدمة معينة من قبل اجهزة الحكومة يجوز اصدارها بنظام.

اما عدا ذلك من رسوم اخرى وضرائب تفرض بقانون فنحن مع الاحترام للزميل الفاضل لم نخالف المبادئ العامة ولم نخالف احكام الدستور، ونحن كمحامين ورجال قانون احتراماً لمبدأ الدستور وافقنا على مخالفتنا لهذه المادة، لأن ذلك ينطبق مع احكام المادة (١١١) من الدستور وقرار المجلس العالي للدستور كما هو معروف هو جزء لا يتجزا من احكام الدستور وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر:

ارجو من الزملاء ان اوضح وواجبي كمقرر للجنة القانونية، ما هي المبادئ وما هي الاسس التي يتنسق عليها اللجنة قرارها وهي تعلم بانه سيعود الامر الى اجتماع مجلسي الاعيان والنواب واتخاذ القرار المناسب.

اولاً: نحن نعلم ان القضاء مجاني معروفة، وحق التقاضي وتوزيع العدالة هو على الدولة وانما فرضها اصلاً بالفقه التشريعي فرض الرسوم هو لجدية النزاع بين المتداعين خشية ان يكون هناك

امور عبثية، وكما اعطت التشاريع عندنا رئيس المحكمة وقاضي الصلح بأن يقبل الدعوى بدون رسم اما شطبه واما تأجيل هذا الرسم.

هذه المبادئ التي تحكم مرفق القضاء، وهو الذي يجب ان نسعى جميعاً الى استقراره والى تحسين اوضاعه، وهذا توزيع عدالة ليست فريضة رسم توزيع فيه كبيرة او صغيرة تنقل الى خزينة الدولة، هي رسوم عن عبثية التقاضي.

ثانيا: انا لا اريد ان اتعرض الى ما تعرض عليه الزملاء باعتراضهم الحقيقة، تفنيد القانوني وحتى المجلس العالي لتفسير الدستور الموقر، لم يعطي صلاحية الى السلطة التنفيذية بشكل مطلق بأن تسن القوانين، بالنسبة للامور المالية تضع فيها انظمة فوراً لا، هو اعطاها في حاله واحده فقط، في الموازنة العامة عليها ان تصدر انظمة لمراقبة تخصيص وانفاق الاموال، اما قرار المجلس العالي وهو يقول:

الا انه اذا فرضت الضريبة او الرسم بموجب قانون وانيط بالسلطة التنفيذية حق اصدار الانظمة فلها، ان لم تكن احالة من القانون فلا يجوز ان تبتدع او نبتدع لها صلاحيات خارج نطاق الدستور لان المادة الدستورية واضحة، لا يجوز فرض رسم او ضريبة الا بموجب قانون.

فلذلك انا اتمنى على المجلس الكريم واحتراماً لقرارنا السابق والذي استقر الان في القضاء وعلمه وطبق، عرفوا انه سيطبق هذا من جديد، انا اتمنى على المجلس ان يصر على قراره السابق احتراماً لرأيه، وان يكون في استقرار في قرارات المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس امامي القرار رقم (٣) لسنة (٩٥) الصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور، الذي فسر هذا الأمر بناء على طلبنا حين بحثنا هذه المادة بالذات، وانا اقرأ من القرار يقول في نهايته:

اذا فرضت الضريبة او الرسم بموجب قانون وانيط بالسلطة التنفيذية حق اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون فيجوز لها عندئذ اصدار الانظمة اللازمة لذلك الى آخره.

اذن بناء على امرنا نحن سألنا حتى يقرر النائب المتردد فيما اذا اراد ان تكون الرسوم بنظام ام بقانون حتى يحزم امره، الان هذا جائز ان تكون بنظام، وقد وافق مجلس الاعيان على هذا الرأي لحكمة رآها وهي اعطاء المرونة بملاحقة الزمن لان احيانا لا قدر الله فقدت عمله في البلد او اي بلد قيمتها، بيصير التقاضي ارخص من ورق السجاير، بيصير رخيص جداً، وبيصير اشغال المحاكم لا طائل له الا المشاغبة والمشاغل، ولذلك يجب على النظام ان يراعي تطور الزمن واختلاف سعر العملة ووقع العملة على التقاضي، هذا هو الهدف، لا يريد الوزراء الذين خالفوا او النواب الذين خالفوا السابقين او اللاحقين اطلاقاً الا ان يعطوا المرونة للحكومة وللمحاكم في كل مكان وزمان وهذا هو الهدف، ولذلك ما رءاه مجلس الاعيان برأيي هو اصله واضح واولى ان يتبع اما ان يتحدث عن

الدستورية والموائمة وهل هو ملائم ام لا؟ فلذلك لا طائل له، لان القانون ساري المفعول ومطبق في هذه اللحظة من الزمن، والتذرع بأنه يعطي انجماد ليس صحيحا، انا شخصيا اثني على رأيي المجموعة التي قرأ النائب المصالحه رأيها، واؤيد مجلس الاعيان فيما ذهب اليه والتسبيب، وامل ان نقبل تنسيب زملائنا وهذا اذا وافقنا عليه بما انه وافقنا على المادة السابقة، النظام القانون راح يروح ويطبق فورا، والا الحقيقة راح نعوق القانون اكثر مما فعلنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

شكرا معالي الرئيس

حقيقة انا اتحدث في البداية عن اللغة ثم اتحدث عن قرار المجلس العالي لتفسير الدستور، لا يجوز (النفي) الا بقانون (استثناء) وهذا في لغة العرب يدل على الحسر والتحديد فقط لا غير، على غرار لا اله الا الله، نفس الشيء نفي ثم استثناء، فهذا النص الدستوري غير خاضع لاي وجه من اوجه التأويل، من ناحية لغوية اذا اردنا ان نفسر النص على ضوء اللغة، اما اذا اردنا ان نفسره على ضوء امور اخرى شيء آخر، ثم المجلس العالي لتفسير الدستور لم يقل لا يجوز فرض الرسوم الا بنظام، ما قال ذلك، قال يجوز فرض الرسوم بنظام، بمعنى لم يلغي فرض الرسوم بقانون، والمجلس سيد نفسه، فلماذا يحرم المجلس من ان يأخذ بالشيء اللي هو اصل في اللغة وانه شق من شقين ايضاً في المجلس العالي لتفسير الدستور، يجوز ما قال لا يجوز الا بنظام، يقول فرض الرسوم بنظام.

ولذلك انا مع قرار الاغلبية في اللجنة القانونية، ان لا يكون الا بقانون حتى تبقى المراقبة لمجلس النواب على كل شيء، لان الامور المالية اذا اخل مجلس النواب دور الرقابة فيها تؤدي الى ما ادت اليه فيما مضى وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل:

اولا: ما قاله معالي هشام التل من ان النواب تساءلوا في المرة الماضية فيما اذا كان يجوز ولا يجوز فرض الرسوم بالضرائب بعض النواب ربما تساءلوا ومعالي ابو فيصل قال ان هذا كان سؤاله، نحن سؤالنا ما كان هيك وكان سؤالنا اخر، ونحن كنا نعرف بجوز فرضه بقانون والقانون اذا اوكل صلاحية للحكومة لتصدره بنظام يجوز، ولكننا كنا نصر على ان يصدر بقانون، اذن بيان ان يصدر بقانون او بمادة ضمن القانون تحيل للحكومة وصلاحية اصدار النظام كانت محسومة عندما كنا نعارض اصداره بنظام فلم يأتي لنا التفسير الدستوري بجديد وهو كان تفسيرنا منذ البداية.

ثانياً: ان هذا التفسير الدستوري بني عليه هذه المخالفة، وقيل انه في ضوء تفسير المجلس العالي لتفسير الدستور، نرى بضرورة فرضه، لان الضرورة لم تأتي، الضرورة هي الالتزام

بالاساس هي الضرورة، الاستثناء لا ياتي ضرورة، قال يمكنك كمجلس تجير بعض صلاحياتك للحكومة، فهل هذه الامكانية اصبحت ضرورة، وانا بامكاني ان اغادر هذه القاعة الان اذا اردت، صار ضروري اغادر لا، هنا النص كله الحجة سقطت عندما تقول بناء على الدستور نرى بضرورة سقطت الحجة حقيقة، والمخالفة فيها اكثر من نقطة ضعف في هذا، القول بالمرونة واجاب ابوزهير نعم انه مرونة ممكن عمله سقطت، ونحن نقول باشياء اهم ويمكن القبة سقطت وهؤلاء النواب ودعو، لا يوجد عندنا اسس قانون حديث انتخابي ينتخبوا عليه الشعب، مع هذا لم يسارع لهذه الامور اللي اكثر اهمية، ثم اذا سقطت العملة علينا ان نجتمع ليلاً نهارا لنحل امور اكثر من هذا، فيه كذا ضريبة وكذا رسم اهم من هذه تاتي، مش مهم ان يأخذوا القضاء والمقاضاة مجاناً اسبوع او اسبوعين او شهر فيه اشياء اهم من هذا، الاهم من هذا كله واللي عرضته على الحكومة الاولى وكررته على الثانية والثالثة ولم يجد صدى، هو ربط الرواتب والاجور بارتفاع مستوى المعيشة وهذا بالضبط، يحدد لك عملتك كم تاتي، مع ذلك راتب الجامعي عندنا (مائة) دينار، والمائة دينار لا تكفيه خبز ناشف هذه الايام، مع ذلك لم يعد النظر فيه، فهل كل هذا انتفى واصبحت اذا ما سقطت العملة سوف تصبح البلد في ازمه وتاتيها ازمة امر يستحيل تأجيله يصدر فيه قانون مؤقت، فاذا حقيقة حجة لا تصمد.

اقول اهمية العودة لنص الدستور واصداره بقانون، مش بنظام لنقطتين:-

اولاً ان هذا يمس حق اساسي في الدستور، حق التقاضي وعندما ينصه على الحق فهو حق غير مدفوع الاجر مجاناً فيصبح، اذن الاساس بالنص الدستوري القضاء مجاناً، نحن هنا يجب المحافظة على اقرب حد من الاقل من مجانية القضاء وكما قلنا فقط لجدية العمل ان نبقي الرسوم، معناته حتى بقيت وهبطت ليس عيب يجب أن نحافظ على هذا ونبقي عندنا الصلاحية.

ثانياً: نحن عندما نحيل بقانون مادة ونجيز للحكومة اصدار نظام للرسوم، تنازلنا عن جزء من دورنا واوكلنا الى الحكومة وفي الشان الاساسي، او شيء له بعد مالي، ثانيا له بعد حقوق وتقاضي، لا يجوز ان نتنازل عن حقنا بهذا فجاء النص صريح لا نتنازل فيه، فهنا ارى ان هذه المادة بالذات لا نعطي حقنا للحكومة في اصداره.

نأتي الى موضوع اجتماع المجلسين، اجتماع المجلسين في شأن ايضاً بأهمية رسم مالي أي جيب المواطن، ثم حق المواطن في التقاضي بندين في هذه الاهمية، يستدعي ان يجتمع المجلسين، يعني ما اصبحت وقتنا بهذا الثمن اغلى من جيوب الشعب وحقوقهم، ثم نحن النواب المنتخبون من الشعب تأتي علينا المسؤولية الاولى، بأن نحمي سواء جيوب الشعب او حقهم بالتقاضي، انما مجلس الاعيان حقيقة لم يوكله العشب ولا يحاسبه الشعب،

ودورنا نحن واعتقد ان زملائنا في مجلس الاعيان يجب ان يعوا هذه النقطة وان يسلموا النواب الشعب بحق الشعب في جيبه وبحق الشعب في تقاضيه، فلا ارى مبرر لعنادهم.

معالي رئيس المجلس:

ان مجلس الاعيان جزء من المؤسسة التشريعية، وحقهم ان يشرعوا.

السيدة توجان فيصل:

حقنا ان نتمنى عليهم، لان نحن الذين انتخبنا من الشعب.

معالي رئيس المجلس:

حقهم ان يشرعوا كما يراه مناسبا وعلينا احترام ارائهم، الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة اضافة الى ما تفضلت به السيدة توجان والزملاء، ايضاً انا اؤيد وادفع بقرار اللجنة القانونية، واختلف مع معالي الاخ ابو زهير فيما ذهب اليه، لو سقطت العملة لاقدر الله لنقع في اشكاليات، اعتقد ان المجلس موجود وبامكان الحكومة في أي وقت ان تتقدم باي مشروع قانون لتعديله، او حتى لديها الصلاحيات ان تقر قوانين مؤقته وتعالج الموضوع، لذلك لا يجوز ان نخالف الدستور ولا يجوز فرض اية رسوم الا بقانون انا مع قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

انا حقيقة ما عندي كلام فقط احببت ان اطمئن منك القبة راح تسقط والا ما تسقط، لان كل القوانين تذهب.

معالي رئيس المجلس:

ما فيه خلاف، الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني مصالحه:

شكراً معالي الرئيس

الواقع ما يحكم العلاقة بالنسبة للقوانين هو الاصل، الاصل في القوانين الاباحة ما لم يرد نص بالمنع، وقرار المجلس العالي للدستور كما فسر قال يجوز فرض الرسوم بنظام، وما دام الاصل انه يجوز معناه القانوني هو الاباحة.

المادة (١٢٢) من الدستور الاردني:-

للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام التفسير.

وقرار المجلس العالي يكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية، ويكون للتفسير او المادة المطلوب تفسيرها في النص هي مادة ملزمة ويطبق عليها احكام الدستور، لذا فان قرار المجلس العالي للدستور كما يبدو هو القرار الذي كان امام مجلس الاعيان، وعلى اساسه تم الموافقة من قبل مجلس الاعيان برد القانون الى مجلس النواب على اساسه ان تفرض الرسوم بنظام، لذا اطلب من الزملاء الافاضل التصويت على قرار المخالفة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

شكراً معالي الرئيس

بداية اعتقد ان جو الذكاء اتاح حرف النقاش الى موضوع الدستورية وهو ليس موضوع بحثنا، موضوع الدستورية اذا اردنا ان نتذكر تاريخياً لماذا طرح هذا القانون؟ اذكر اخواني ان الاصل كان ان يصدر بنظام في القانون المطبق حالياً، واصدرت الحكومة الاسبق نظاماً لدفع الرسوم بشكل كبير اثار ضجة في الاردن كاملاً مواطنين ومحامين، وكنا في اللجنة القانونية برئاسة زميلنا المحترم الاستاذ عبدالكريم الدغمي ممن كان ضد هذا الدفع، واصدرت نقابة المحامين قراراً بذلك، ان الحكومة اصدرت نظاماً للرسوم فاحشاً، هذا الكلام عندما جاء التشريع الينا وقفنا في اللجنة القانونية ضد اصداره بنظام، وقلنا لنعد للاصل:

يجوز اصداره بنظام ونعد للاصل والاصل ان يصدر بقانون، واحيل الأمر للمجلس العالي لتفسير الدستور بطلب من معالي رئيس اللجنة عندئذ وجاء التفسير يقول ان الامرين جائزان.

اذا لم تعد القضية هي قضية دستورية، القضية الاصل بها سيدي الرئيس، ان القضاء ليس مصدر دخل للدولة، وان القضاء يجب ان يبذل من مجاناً وان هذه الرسوم تفرض احياناً لجدية عملية التقاضي اذن ليس الاصل بها ان تكون مقابل خدمة، ليس الاصل بفرضها ان تكون مصدر جباية، وانما الاصل بها ان تحول بين الناس وبين النكاية.

اذن لا بد ان تكون رسوماً متدنية، ولا ترتفع مع ارتفاع العملة وتنضبط بها دائماً، ولذلك ليس الاسراع بتغيرها هدفاً وبالامكان ان ينجز رفعها عبر المؤسسة البرلمانية.

ومن هذا السلف سيدي الرئيس انا ادعو اخواني الى ان يصروا على قرار مجلس النواب السابق التوافقي انها تفرض بقانون ليس تنفيذاً باحكام الدستور، لان كلا الامرين دستوري ولكنْ لكي يبقى بذل العدالة للمواطنين اقرب ما يكون اقرب الى المجانية وان لا تتجرأ أي حكومة على ان تعتبر رسوم التقاضي مصدراً من مصادر دخلها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس ما دامت خيمة الهاشميين على هذا البلد، ستبقى هذه القبة خيمة ممثلي هذا الشعب، في الوقت الذي يناقش مجلسنا الكريم قانون رسوم المحاكم والاجراءات المتعلقة به لا بد من الاشارة الى ان رسوم المحاكم كانت تستوفي بموجب نظام مطبق ومستقر منذ زمن، وارى انه لا داعي لاقراره كقانون، تحاشياً للتطورات المتوقعة زيادة ونقصاناً واعطائه مرونة اكثر وحسب مقتضى الحال، وان فرض

الرسوم بموجب مشروع القانون المعروض على هذا المجلس يحتاج وفي حاله اقراره الى مروره بالمراحل الدستورية وعند الحاجة الى تعديله يحتاج الى اجراءات طويلة وجميعكم يرفعها تماماً، هذا بالاضافة الى ان هذا المشروع فيه تشابك مع قوانين اخرى، وخاصة قانون نقابة المحامين النظاميين المتعلقة برسم افراز وكالات المحامين، حيث ان هذا الرسم من اهم الموارد للنقابة والدعم لها، وان رسم الافراز يخضع للمادة (٧٢) من قانون نقابة المحامين، وهذا الرسم يدفع سواء كانت القضايا حقوقية ام جزائية فعلية فانني ارى ان المادة (٤٨) و (٤٩) من المشروع المطروح امامكم ايراده مخالف للدستور والقانون بالاضافة الى تناقضه مع قوانين اخرى وعليه ومع تسجيل تحفظي على مشروع القانون المعروض على مجلسكم الكريم حيث ارى ان يكون نظاماً وليس قانوناً لاعطائه المرونه واقترح اذا كان لابد من مناقشة القانون المعروض شطب المواد (٤٨ و ٤٩) من المشروع وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، بعد هذا الحوار الطويل والذي تستحقه الحقيقة هذه المادة لاجل توضيح كافة جوانبها، لدي الان الطروحات التالية:

هناك قرار اللجنة القانونية وقرار اللجنة القانونية يصر على قرار مجلس النواب السابق الذي عدله مجلس الاعيان، وهناك مخالفة الزملاء التي تتوافق مع قرار مجلس الاعيان، اطرح بداية مخالفة الزملاء اللي ايدها اخرين على المجلس الكريم وهي الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

من مع المخالفة التي وردت في جدول الاعمال من قبيل الزملاء؟

برفع الايدي ليكون العدد واضح؟

السيد الامين العام:

(٣٢) من (٦٤).

معالي رئيس المجلس:

يعني لا تمارسوا علي الارهاب في الادلاء برأي، هناك من يقول مع الشعب وكان الاخرين ليسوا مع الشعب، (٣٢) من (٦٤) والحقيقة انا اتفق مع قرار اللجنة القانونية باصرارها على قرار مجلس النواب السابق.

البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢. قرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٧/١/٥، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.

(القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة)

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد عبدالله اخو ارشيده مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/١/٥، لدراسة مشروع قانون معدل

لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦، برئاسة رئيسها سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وبحضور مقررها سعادة السيد عبدالله اخوارشيدة وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:-

د. أحمد القضاة، عبدالكريم الدغمي، توجان فيصل، محمود الهويمل، عبدالعزيز جبر، د. همام سعيد.

وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب:-

حاتم الغزاوي، هاني المصالحة.

وحضر الاجتماع معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة وبأغلبية اعضائها رده والابقاء على النص كما ورد في القانون الأصلي، وذلك كونها محكمة استثنائية والتوسع في صلاحياتها لا يتفق مع مبدأ استقلال القضاء، واذا كان هناك أمور مستعجلة للبت فيها في بعض الجرائم فالأولى أن يعدل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليعطي محكمة الجنايات والمحاكم الاخرى سرعة البت في هذه القضايا المستعجلة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب	اللجنة القانونية
د. محمد المصالحه	لمجلس النواب

ملاحظة:-

مخالفة مقدمة حول قرار اللجنة: من أصحاب المعالي السادة :- عبدالكريم الدغمي، د. أحمد القضاة، محمود الهويمل.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة

أ - عدلت المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة بإضافة الفقرتين (ط) و (ي) اليها، بحيث تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التالية، وذلك لخطورتها وانطوائها على تهديد السلامة العامة والاخلال بالامن العام والنظام العام.

١- الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٧-١٦٨) من قانون العقوبات المتعلقة بجمعيات الاشرار، والجمعيات غير المشروعة وفي التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالامن العام.

٢- الجرائم المنصوص عليها من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر المتعلقة بصنع او استيراد او حيازة او نقل او بيع او شراء مدفع او سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص وبقصد استعمالها على وجه غير مشروع، او عن صنع او استيراد اسلحة نارية او ذخائر دون ترخيص.

ب- كما تضمن المشروع تعديل المادة (٨) من القانون بأضافة فقرة جديدة اليها تنص ان تبدأ المحكمة في النظر في القضايا التي ترد اليها خلال عشرة ايام من تقديمها اليها وان تعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية وان لا تؤجلها لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة.

هذا مع العلم ان بعضاً من تلك الجرائم كان النظر فيها اصلاً من اختصاص محكمة أمن

الدولة قبل التعديل الذي ادخل على قانونها سنة ١٩٩٣.

معالي رئيس المجلس:

اقرأ المخالفة السيد المقرر.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة مقدمة من اعضاء اللجنة القانونية عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاة، محمود الهويمل على قرار اللجنة: القانونية الموقرة رقم (٨) المتعلق برد المشروع المعدل لقانون محكمة أمن الدولة

المخالفة:

نخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه برد مشروع القانون المعدل ذلك أن الجرائم المطلوب إضافتها لاختصاص المحكمة هي الجرائم المتعلقة بجمعيات الأشرار والجميعات غير المشروعة وهي جرائم تنطوي على جانب كبير من الخطورة وتهدد السلامة العامة والامن العام، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأسلحة الخطيرة الأوتوماتيكية.

وأننا لا نرى أي غضاضة في اضافة هذه الجرائم الى اختصاص محكمة أمن الدولة لخطورتها أولاً، ولأنها تعتبر في غالب الأحيان جرائم متلازمة مع جرائم أخرى هي من اختصاص المحكمة ذاتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فأن الضمانة القضائية متوفرة، إذ أن قرارات محكمة أمن الدولة قابلة للتمييز وتنظرها محكمة التمييز موضوعاً لذا نرى إقرار المشروع.

مع الاحترام ،،،،

عضو مخالف	عضو مخالف
عبدالكريم الدغمي	د. أحمد القضاة

عضو مخالف

محمود الهويمل

معالي رئيس المجلس:

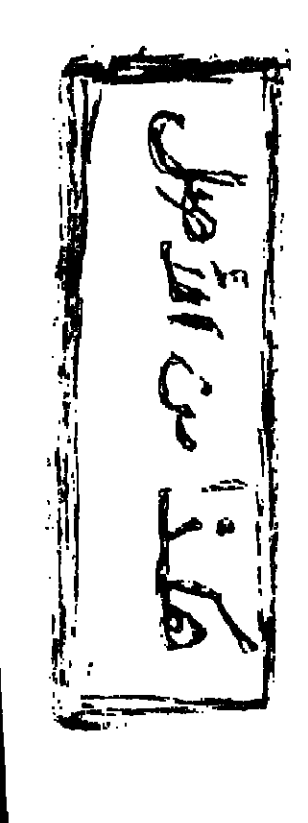
الزملاء فقط اود لغاية الاتفاق على آلية الدخول فيما هو بين ايدينا هذه مواد معدلة لقانون محكمه أمن الدولة، وجهة نظري المتواضعة بان يفترض ان تكون اللجنة ناقشت المواد ووضعت رأيها، حتى لو كان شطب هذه المواد ان تضع رايها وبالتالي نستطيع نحن ان نناقش المواد ونصوت على رأي اللجنة القانونية، ليس فقط رد القانون هكذا، لان المجلس طلب من اللجنة ان تدرسه، السيد رئيس اللجنة.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنة القانونية: :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة اللجنة بدأت بمناقشة القانون من المادة (١)، وعندما قرأت هذه المادة وجدت ان فيها تجاوز لقضائنا النظامي الذي نعتز به ونفتخر به، ان من خير ما يعتز به الاردن مؤسسته القضائية، فلماذا نؤخذ من صلاحياتها لنضمها الى محكمة أمن الدولة المعروف بأنها لا تتمتع بميزة الاستقلال القضائي؛ وكان لها تاريخ في



كثير من الاحكام ما كان يضع تعديلاتها او يزيل اثارها الا عفو جلالة الملك، اننا نعرف ان قضاءنا الاردني المشهور بكفاءاته وعدالته ونزاهته خير من ينظر في هذه القضايا، ولماذا نسحبها الى أمن الدولة، هل قضاؤنا دون المستوى المطلوب؟

اذا كان هناك داع في اصول المحاكمات الجزائية لتقريب المدة او البت فيها بسرعة كمحكمة الجنايات، فيمكن ان يعدل قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما ان توزع صلاحيات محكمة أمن الدولة ونحن في وقت نحارب الاحكام العرفية ونحارب التجاوزات في القضاء، انما في اللجنة نظرنا الى مؤسساتنا القضائية التي نعتز بكفاءاتها ونعتز برجالها ونعتز بنزاهتها، فتقول فلتبقى هذه الجرائم في تحت نظرها، ولا نسحبها الى محكمة أمن الدولة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس اللجنة نحن نقدر وجهة نظرك فيما يتعلق بمواد القانون واللجنة صاحبة الرأي في القانون، لكنني انا اتكلم عن مبدأ ان اللجنة ترد القانون، رد القانون للمجلس اولاً، عندما يحيل المجلس القانون للجنة اللجنة تدرس القانون ولها الرأي اذا ارادت ان تصر على القانون الاصلي هذا رأيها هي حرة، لكن الحقيقة الرد كان هناك في دخول القانون على المجلس وقد قبل المجلس البحث في القانون هذا ما انا ذكرته، لك الراي لكم ونحن نحترم رايكم فيما ترونه مناسب، السيد المقرر .

السيد المقرر:

معالي الرئيس شكراً لرأيك ورأيك سليم وسديد (١٠٠٪) هذا اقتراح من اللجنة باغلبية بانه رد مشروع القانون، متى ما دخل القبة هنا، هنا القرار لصاحب الولاية هو المجلس، هو الذي يقترح على ان يقرأ القانون او ان يرد، هذا اقتراح مقدم من (٦/٥) من اللجنة القانونية نحن نصيح طلبنا على اساس عدم التوسع بالنسبة وانا اسميه بالاعتداء على صلاحيات القضاء النظامي المستقل بكثرة المحاكم الاستثنائية وبرغم هذا وبعد ان يقرر المجلس دراسة هذا القانون، او ان يقبل اقتراح اللجنة فانني مع تضمين المادة (١٥٧) والمادة (١٥٨) ويوافقني بهذا سماحة زميلي الاستاذ عبدالعزيز جبر، لانها جمعية اشرار محترفين تعتدي على المجتمع، وهؤلاء لا يجب ان يوضعوا تحت محكمة صارمة وسريعة باتخاذ اجراءات، اما ما بقي ففيه اخذ وعطاء، هذا اذا قرر المجلس قبول المبدأ.

معالي رئيس المجلس:

عملية الرد سبق وان صوتنا عليه سابقاً، وانما اذا رغبتم ان نطرحها للتصويت فهي لكم، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:

شكراً معالي الرئيس

انا اذهب الى ما ذهبت اليه معاليك ان الرد لم يعد قائماً بعد ان ذهب الى اللجنة، لكن لدى اللجنة وسيلة اخرى للرد، هي ان تكتب امام المادة عدم الموافقة فهو الاسلوب الاخر، وانا اعتقد فقط القرار بحاجة الى تصحيح ان يكون

عدم الموافقة عدم الموافقة، عدم الموافقة، لكن الرد قد انتهى دوره عند احالة القانون الى اللجنة وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، نقطة نظام السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل:

للاسف يعني لا رئيس اللجنة ولا المقرر اوضحوا، انه نحن ما مسكنا القانون وردناه من المادة الاولى، كل ما ورد من تعديلات في هذا القانون وبتفصيل ممل دخلنا فيه سواء من حيث مدد التقاضي سواء نوع الجرائم التي ادخلتها، فكل ما ورد في القانون تمت مناقشته وكل الذين رفضوا مطالبوا رد القانون هم الذين رفضوا كافة المواد لكن الصياغة جاءت رد، بينما هي رفض المواد، وهذا لم يوضح والنقطة الثانية نقطة النظام ان المقرر اخذ حق الحديث للمرة الثانية مثل ما حصل في جلسه سابقة كمقرر للجنة واضاف مخالفة جديدة من طرفه لم يرفقها بهذا، وقال الاسلحة والتجهمر والعصابات انا اقر ان تضاف، وكأنه وهو مقرر اللجنة وهو يتحدث كمقرر وكان يرى بصلاحية هذه المحكمة في بعض الجرائم وهو عكس ما قلنا لا في اللجنة، وطلب ادراج بعض الجرائم ضدها هذه اعتقد كان يجب ان يرفقها بمخالفة ما يذكرها الان لانها شوشت على الحديث.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس

انا كنت اريد ان اتكلم بهذا المعنى، نوقش المشروع في اللجنة ونوقشت كل المواد وكل المواضيع التي جاءت في المشروع وبعد ان انتقلنا للتصويت على المواد صوتنا على المادة الاولى فكان قرار الاغلبية برد هذه المادة، وعندما ردت المادة الاولى قيل ان المواد الاخرى سترد بنفس عدد الاصوات التي صوتت ولذلك المفهوم ضمناً معالي الرئيس ان كل مادة من هذه المواد قد وردت وهنالك عليها مخالفة لذلك اقترح سيدي الرئيس اختصاراً للوقت ان ندخل في مشروع القانون وان نصوت ابتداءا من المادة الاولى فأن نجحت نكمل، فأن لم تنجح ايضاً نكمل ونصوت على باقي المواد، واذا ردت المادة الاولى بتقديري يكون المشروع كله قد رد دون ان نصوت على رد المشروع كاملاً لان في البداية، يعني ندخل في المواد مادة مادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر:

اشكرك معالي الرئيس، فقط توضيحاً لما قاله الزميل المقرر وذكر اسمي بأني موافق على قضية جميعات الاشرار واحالتها الى محكمة أمن الدولة الحقيقة انا معارض لهذا القانون حتى لقانون محكمة أمن الدولة كله وقد كان لنا رأي فيه ونحن اللي اسهمنا في تعديل قانون محكمة أمن الدولة، وكان على رأسنا معالي ابوفيصل وكان متحمس اكثر منا.

الحقيقة انا لم اقل هذا وانما كان يشرح، ففهمنا منه عن محكمة جمعيات الاشرار، لكن هناك امور يا اخوان، مثلاً التجمهر غير المشروع (سبعة فما فوق) او غيره، الحقيقة مثل ما تفضل رئيس اللجنة وانا معه، ان محاكمنا ونظامنا القضائي من انزه ما يمكن ومحكمة الجنايات عندها الصلاحيات، فاذا اردتم التعديل فاعطوها المدة الاسرع حتى تقضي فيه، اما ان نعطي محكمة أمن الدولة صلاحيات جديدة، الحقيقة انا لا ارى ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

ندخل في القانون تفضل المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة:

عدم الموافقة.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة بعدم الموافقة لان الرد كما ذكرنا غير وارد، من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

(٢٢) من (٦٩).

معالي رئيس المجلس:

ولم ينجح قرار اللجنة وبالتالي امامنا المادة كما وردت في المشروع.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة٢– على الرغم مما جاء في المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمادة ٣ من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لاحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:–

أ . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ب. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من –١٣٥ الى ١٤٩– من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ج . الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.

د . جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات

المنصوص عليها في المواد -٢٣٩ الى ٢٥٢- من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

هـ- الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٠.

و . الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة ١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣.

ز . مخالفة احكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ح . الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص أي قوانين اخرى على أنها من اختصاص محكمة أمن الدولة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و (ي) التاليتين اليها:-

ط . الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ي . الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

قرار اللجنة:

عدم الموافقه

اسمح لي معالي الرئيس ان اقرأ للزملاء المواد حتى يكون المجلس على اطلاع ما هي المواد المطلوب اضافتها، حتى يتخذوا قراره، سأقرا المواد.

معالي رئيس المجلس:

على أي حال نحن لا نناقش ما هو خارج التعديل اخ عبدالله، نحن نناقش فقط ما هو موجود في التعديل.

السيد المقرر:

المادة ١٥٧- هي الفصل يعني كالآتي في جمعيات الاشرار وجمعيات غير المشروعة

١- جمعيات الاشرار: بمعنى المجرمين المحترفين.

معالي رئيس المجلس:

اخي عبدالله انت ذكرت بانك ستقرأ لمواد لتنوير الزملاء، على ما هي الجرائم التي تشملها هذه المحاكم، نحن لا نناقش ما هو خارج التعديل على الاطلاق، بتحب تقرأها فقط كان به، لكني ارجوك لا تدخل في تفصيلاتها لان نحن لا نناقشها اصلاً ما هو خارج المطروح امامنا.

السيد المقرر:

الفصل الثاني

في جمعيات الاشرار والجمعيات غير المشروعة

(١) جمعيات الأشرار

المادة ١٥٧-١- إذا اقدم شخصان او أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢- غير انه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ١٥٨-١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص او أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢- ويقضي عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها.

٣- ويحكم بالاعدام على من اقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو انزال بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية.

(٢) الجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥٩- تعد جمعية غير مشروعة:

١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض او تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الافعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة او التخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

جـ- تخريب أو اتلاف اموال الحكومة الاردنية في المملكة.

٢- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة ايضاً كل فرع او مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة١٦٠- كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة او اشغل وظيفة او منصباً في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد او مندوب لها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

المادة ١٦١- كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة اخرى على القيام باي فعل من الافعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٢- كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ١٦٣- كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو اعلاناً أو بياناً او منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث:

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

المادة ١٦٤-١- إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شانه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - انهم سيخلون بالأمن العام أو انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول اشخاصاً أخرين للاخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا غير مشروع.

٢- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للاخلال [illegible] للأهالي اطلق على [illegible] التجمهر (شغب).

[illegible] ١٦٥ [illegible] في تجمهر غير [illegible] مدة لا تزيد على سنة [illegible] على خمسة وعشرين دينارا [illegible] العقوبتين معا.

[illegible] في شغب عوقب بالحبس مدة لا [illegible] سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين [illegible] بكلتا العقوبتين معا.

[illegible] ١٦٦ [illegible] من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل انذار ممثلي [illegible] أو يمتثلون في الحال [illegible] دون أن يستعملوا سلاحا أو يرتكبوا اية جريمة [illegible].

المادة ١٦٧-١- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو باي وسيلة أخرى من هذا النوع أو باطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد احداث شغب بعد اشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الامر اليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقر السابقة، وللشرطة أو أي اشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على أي منهم وان ابدى احد منهم مقاومة جاز لاي شخص ممن تقدم ذكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة ١٦٨-١- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

٢- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن اية عقوبة أشد قد يستحقها.

معالي رئيس المجلس:

بعد ان استمعنا من الاستاذ عبدالله مقرر اللجنة لماهية المواد التي تشملها الفقرة (ط) [illegible]

عليكم الفقرة (ط) وقرار اللجنة: عليها بعدم الموافقة، الاستاذ طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات:

معالي رئيس ان محكمة أمن الدولة تعتبر من المحاكم الاستثنائية من حيث طبيعة تشكيلها او من حيث اختصاصاتها، ومحكمة أمن الدولة يغلب عليها الطابع العسكري اكثر من الطابع القضائي النظامي، ومحكمة أمن الدولة هي من مخلفات الاحكام العرفية التي شهدها الاردن، وبما ان مرحلة الاحكام عرفية قد انتهت واصبح الاردن يعيش مرحلة الديمقراطية والتعددية السياسية فأنني ارى واقترح الغاء محكمة أمن الدولة بدلاً من توسيع صلاحياتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين:

شكراً معالي الرئيس

سيدي الحقيقة بعد ان استمعت الى ما تفضل به المقرر وما ورد في مشروع القانون وجدنا ان جميع هذه المواد التي وردت انها تقع ضمن لختصاص المحاكم النظامية الجزائية، واعتقد انه كان الاولى من ان نفعل المحاكم وندعم المحاكم النظامية القائمة الجزائية، لا أن نأتي بتشريع قانون يؤدي الى توسيع صلاحية محكمة أمن الدولة، والتي هي كما ذكر الزميل من اهم واخطر مخلفات المرحلة العرفية السابقة والتي جاوزناها والحمد لله، وامل ان نكون قد تجاوزناها، بالاضافة الى ما علمنا ان موضوع تشكيل محكمة أمن الدولة فيه مخالفة دستورية، لأن جميع قضاة محكمة أمن الدولة لا يتم تعيينهم من قبل المجلس القضائي، وانما من قبل السلطة التنفيذية وفي هذا تجاوز على استقلالية السلطات ومخالفة دستورية، ولذلك انا ارى ان يصار الى تقليص صلاحية محكمة أمن الدولة وليس العكس، ان جميع الدول التي حتى قامت بتأسيس او سبقتنا بتأسيس محاكم أمن الدولة، لجأت في النهاية ومنذ سنوات طويلة الى الغاء ما يسمى محكمة أمن الدولة، وعلينا ان نتمشى مع روح العصر الديمقراطية وليس العكس وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبدالمنعم ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

انا اثني على ما قاله النائبان المحترمان الاستاذ طلال عبيدات والدكتور نزيه، واضيف الى ذلك عندما ننأى بأخواننا الذين نعتز بهم العسكريين عن اقحامهم في المعترك السياسي، فكيف تقحمهم في قضايا معظمها ستتعلق بالقضايا السياسية من حيث العقوبات؟

النقطة الاخيرة عندما سمعنا من الاخ المقرر للجنة القانونية قراءة وبدون تفصيل، مجرد قراءة من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات نستنتج من ذلك حتى لو قرأ والواحد يستحي من هذه العبارة في نهار رمضان، لو قرأ على

اخواتنا النساء الفاضلات وهن حوامل مجرد قراءة، لأصبن باجهاض من شدة الخوف، واذا طبقت هذه المواد في قانون العقوبات حرفياً، سوف تصبح السجون عشرة اضعاف المستشفيات في هذا الوطن.

لذلك انا اثني على ما قاله الاخوة بالاستغناء كلياً عن محكمة أمن الدولة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور فرح الربضي.

الدكتور فرح الربضي:

شكراً معالي الرئيس

تعلمون معالي الرئيس انني من الناس الذين يحترمون القضاء في هذا البلد، لاننا لا زلنا بخير وقضاؤنا بخير، وكل الاحترام ابدية انا لقضائنا، ومع ذلك فانني لا ارى لوجود محكمة أمن الدولة أي انتقاص لهذا القضاء الذي نعتز به، لان هذه المحكمة تخضع قراراتها لمحكمة التمييز، وهذا ضابط واعلى ضابط في المملكة كما تخضع الاحكام التي تصدرها المحاكم النظامية، وهذه المحكمة العسكرية ايضاً تطبق قانون، ولا تأتي فتظلم انسان وانما تطبق قانون موضوع امامها، ونحن في هذه الايام نعيش مأساة السطو والسرقات والمخدرات وتزييف العملة ومثل هذه الامور اذا لم تكن هنالك روادع لهذه الامور، فأننا سنعاني كثيراً وعندنا الأمن في هذا البلد سوف يهتز، ولذا وانطلاقاً من هذه الضرورة الأمنية فإن وجود هذه المحكمة شيء أساسي لانه لا يتعارض مع القضاء، ولأنه مربوط بمحكمة التمييز وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة بعدما تلى المقرر المواد من (١٥٧-١٦٨) وجدت ان من المناسب ان نفصل ما بين هذه المواد، انا اعتقد بضرورة احالة المواد من (١٥٧-١٦٣) الى محكمة أمن الدولة، لكن (١٦٤-١٦٨) اجد ان ما في داعي ان تحال الى محكمة أمن الدولة وان تبقى ضمن قانون العقوبات وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام الذي اود ان اقول:

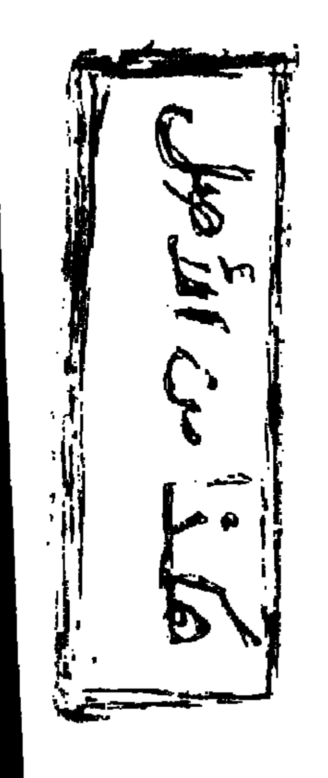
انه بدأ المقرر يتلو المواد، والحديث عن قناعتنا او عدم قناعتنا في محكمة أمن الدولة كان مكانه حين احيل هذا المشروع ابتداء هذا هو الاساس، الان بدأ المقرر بتلاوة المواد، الاصل ان ندخل في التصويت، ومعروف النتيجة (٢٢ أو ٢٣) واحد ضد هذا التوجه والباقي مع المشروع.

معالي رئيس المجلس:

لكن للأسف الحوار واضح كأننا نتحدث من جديد في القانون، السيده توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل:

اولاً: سأضيف لرفع يدي بنقطة نظام في الرد على الدكتور العكايلة لانه نحن نقبل القانون او نرده او نرفض المادة او نقبلها او نعدل عليها



ونقترح تعديلات، فبعض ما يرد هو من ضمن هذه التعديلات، ومن هنا وجب قراءة هذه المواد لكي ننظر ما الذي نقر ادخاله، فقد ندخل بعضه وقد لا ندخله كله، فأذن ندخل في تفاصيل المواد.

النقطة التي اريد ان اشار اليها، ان لما تتلى المواد، هذا التفصيل الدقيق للجرم وكيفية معالجته ومتى يستحق العقوبة عليه تجمهر ان صارت من اول دعوى، استوجب عنف، او لم يستوجب كله مفصل وبطريقة دقيقة وملزمه للقاضي المدني، وبالعكس هي طريقة شديدة، ولاقل انها شديدة بالنسبة للجرم الموجود هذا التجمهر او الاعتراض او التظاهر كثير العقوبة اشد حتى مما في الجرم، فلا ارى داعي لزيادة التشديد، وهنا اريد ان اعترض على المثال الذي اورده زميلنا ابوزنط، على انه لو عرض على نساء فضيلات حاملات لاجهضن، والله لو كانوا النساء الفضيلات الحاملات خراعات لدرجة بجهضوا من هكذا شيء، لما ولد اطفال الانتفاضة في الضفة الغربية، المثال بأساسه مرفوض وآتي الان الى الفرق بين ان يكون هذه العقوبات في قانون العقوبات او في قانون محكمة أمن الدولة، الفرق الوحيد هنا عندنا تفصيل بالجرم والحكم يلزم القاضي، وفي محكمة أمن الدولة لا يجري الالتزام باجراءات المحاكم بدقة، ومن سيقول لي انه يجري الالتزام اواجهه ليس بالتنظير اواجهه بالواقع الملموس في محاكمات عديدة من محاكمات أمن الدولة لم يجري، في قضية النفير رفض حق الدفاع في استجواب شاهد، حتى في التأكد من هويته رفض وهذه مسجلة وموثقة، في قضية بنك البتراء احدى الشهادات ومستعدة ان اتى بها الى هذا المجلس ادلت بشهادتها وعندما لم تعجبهم شهادتها تحول المدعي للكاتب وقال لا تسجل ولم تُسجل شهادتها، فإذا هو عينات واحضر لكم شهودها هنا من كيفية اجراءات أمن الدولة.

اذن هذا التفصيل الدقيق للحفاظ على حق المواطن الذي سيحاكم هل فعلاً ارتكب الجرم ام لا؟ الوارد في قانون العقوبات هذا لا يلتزم به، والامور بتسيح في محكمة أمن الدولة.

والنقطة الثانية الميزة السلبية من احالة هذه المواد الى أمن الدولة، انه هنا انت تقاضي الانسان ضمن اعراف قانونية، أي انك القضاء يجب ان يكون اعمى كما تمثله الصورة انه يربط عينه ليس لكي يعمى عن الحقيقة، لكن لكي لا يتميز ويختار، فعندما تقاضي شخص انت ملزم انت تقاضيه في منطقة سكنه، فيقال لك ترد للاختصاص المكاني، ثم عندما يقدم الى منطقة سكنه هناك عدد من القضاء وتحال القضايا اليهم بالدور المفروض، لكن في محكمة أمن الدولة تأتي الحكومات وكما ترون ما تسمى جرائم، الحكومة تكون خصم مثل الجمهور، فتأتي الحكومة وتختار هي القضاء التي تريدهم ان يحاكموا هؤلاء المتهمين، وهذا انقاص من حق المتهم- لان لماذا يتم اختيار قاضي دون غيره، واليس كل القضاء قادرين، بينما يأتي

دوره هكذا بالقرعة تأتي حسب القاضي التي قضي وقتها، هذا ايضاً من تحقيق العدالة، فاذا نظرنا الى عدم التزامها بأجراءات المحاكمات: واذا نظرنا ان القاضي يختار بشخصه وينتقي من الحكومة بدل من يكون المتهم وحظه مع القاضي نجد ان ضرورة ابقاءها في قانون العقوبات.

واشير الى نقطة هامة واذكركم بآخر حدث جرى، قبل ايام اعتصم مجموعة كبيرة من خيرة ابناء هذا الشعب في اعتصام لمنع معرض، الصناعات الاسرائيلية، مثل هذا النشاط هو الذي يعتبر جرم وهو الذي يراد ان يحال ممارسوه الى محكمة أمن الدولة.

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس الحقيقة ليس هنا موضع المفاضلة بين محكمة أمن الدولة والمحكمة النظامية، ليس هذا هو المطروح على الاطلاق وانا لا اعتقد ان البرلمان يجوز ان يحاكم محكمة أمن الدولة ويشهر بقراراتها واسلوب عملها، محكمة امن الدولة هي محكمة أقرها هذا المجلس وشرع لها هذا المجلس، بل المجلس الحادي عشرة وهي محكمة تعمل وفق الدستور والقانون بصورة اصولية، ولا مجال على الاطلاق لمحاكمة هؤلاء، الحديث هو هل هذه الجرائم التي سردها سعادة المقرر قبل قليل، يرغب المجتمع الاردني ممثلاً بنوابه، ان تسريع اجراءات المحاكمة واجراءات ملاحقة المجرمين اللي تحدث فيهم بالتفصيل، هذه المادة ليست مادة حريات، هذه المادة هي مادة مواجهة انواع الجرائم الجديدة المتفاقمة نوعاً وعدداً واسلوباً ومكاناً.

"دولة الحرة اللي فيها حريات كاملة زي الدول 'غربية، اللي القضاء فيها قوي جداً ويقدر ان يحاكم ولكن هذا لا يجوز الخلط ما بين الحريات وبين المجرمين على الاطلاق، هذان شيئان مختلفان لقد سرد المقرر انواع الجرائم اللي احنا بدنا نسرع في اجراء المحاكم واصدار الاحكام بسرعة وعدم الحقيقة ترك الفرصه للمجرم ان ينفذ او أن يبقى طليقاً، هذا هو الشيء، محكمة أمن الدولة تعمل ضمن القانون والدستور، اللي هذا المجلس والمجلس الذي سبقه شرع له، فالرجاء منكم الحديث ضمن هذا الاطار وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس

تذكر معالي الرئيس ويذكر الزملاء انني من اقترح رد هذا القانون عندما جاء من الحكومة وبينت الاسباب في حينه ومن اهمها:

ان محكمة أمن الدولة هي محكمة استثنائية وان الاصل هو القانون المدني، ولا يجوز التوسع في صلاحيات محكمة استثنائية، وقلت في حينها:

ان الفرنسيين الذين اوجدوا محاكم أمن الدولة في الدنيا، الغوا هذه المحكمة.

واضيف الان سبب جديد وما ادري يمكن معالي

عبدالله النسور لا يوافقني عليه، انا اعتقد حتى من ناحية الاستثمار وجلب المستثمرين عندما يعلم العالم ان لدينا محاكم استثنائية والتوسع في صلاحياتها، مما يعيق الاستثمار وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

نحن متجاوزين الحوار حول موضوع المحكمة، نحن نناقش المواد اللي بين ايدنا، نقطة نظام الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

شكرا معالي الرئيس

المراد هنا نقل سوارد قانونية من قانون الى قانون ومن جهة والى جهة، وبالتالي هذه المواد هي جزء من القانون او من مشروع القانون، لا يجوز لنا الحقيقة البحث والتداول بشأن مشروع ما لم يكن المشروع [illegible] مقدم الينا، المشروع مقدم الينا لكن المواد التي استمعنا اليها قبل قليل من سعادة المقرر [illegible] علينا، ومن هنا فانني ارجو من معالي الرئيس وقف البحث في هذا الموضوع [illegible] القانونية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اولا: المثل الذي سقته لم ينل من اخواتنا الفضيلات الحوامل بل بالعكس ثمنت الجانب الانساني الانثوي لدى اخواتنا الحوامل ودافعت عنهن تحت هذه القبة.

ثانياً: تشبيه المرأة الحامل امام الفزع والخوف باختها التي تحمل الرشاش امام جنرالات العدو غربي النهر، هذا تشبيه خاطيء من عدة نواحي:

الناحية الاولى: ان غربي النهر ارض مغتصبة، وهنا وطن غير مغتصب ان المرأة غربي النهر تقاتل جنرالات العدو، لكن المرأة هنا من ستقاتل؟

لذلك القضاة هنا قضاة محكمة أمن الدولة يظلون ابناءنا واخواننا يعني ليسوا كجنرالات العدو، ولذلك التشبيه خاطيء لغة وفقه وقانونا وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء لكي لا تضيع اهمية وقيمة نقاط النظام اللي نطالبها في هكذا جو، ارجو عندما نطلب نقطة النظام ان تكون حقيقة، لان بالنتيجة سنبدأ نهمل نقاط النظام حيث اننا ندخل من نقاط النظام [illegible] في أي موضوع.

[illegible]

[illegible]

معالي رئيس المجلس:

هذا اقتراح وثني على اقتراحه بأن تتضمن قانون محكمة امن الدولة ومن (١٦٣ الى ١٦٨) يقترح ان تبقى في قانون العقوبات.

السيد حمزة منصور:

وقف البحث في هذا الى ان يصار الى توزيع هذه المواد علينا ويتم مناقشتها.

معالي رئيس المجلس:

يا استاذ حمزة المواد قراءها الاخ المقرر.

السيد حمزة منصور:

هذه تحتاج الى دراسة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي استمعنا ببطء اليها وقراءها الاستاذ عبدالله اخور ارشيده، نحن لا نناقش المواد بقدر ما نناقش قبولها في هذا القانون او ابقاءها بقانون العقوبات.

السيد حمزة منصور:

يا سيدي اقتراحي مثنى عليه معالي الرئيس وهو الابعد.

معالي رئيس المجلس:

انا احاور اخي لمحاولة اقناعه بأن نسير في التصويت على المادة من منطلق ان الاخ عبدالله قرأ المواد واستمعنا اليها كلنا ونحن لسنا بصدد مناقشة المواد بحد نفسها، انما بصدد ان نقبلها في قانون محكمة أمن الدولة او نبقيها في قانون العقوبات معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس

هي ستبقى في قانون العقوبات سواء كانت من اختصاص امن الدولة او كانت من اختصاص القضاء العادي، ولكن المطلوب نقل اختصاص المحكمة او توسيع اختصاص محكمة أمن الدولة ليشمل هذه المواد من قانون العقوبات، اما ان نقبل او ان نرفضه لكن المواد ستبقى في قانون العقوبات.

معالي رئيس المجلس:

لغاية ان تشملها محكمة أمن الدولة وتبت فيها، تعفينا من طرح اقتراحك استاذ حمزة؟

السيد حمزة منصور:

انا متمسك باقتراحي.

معالي رئيس المجلس:

من مع اقتراح استاذ حمزة بأن توزع المواد على الزملاء؟

السيد الامين العام:

(٢٢) من (٦٩).

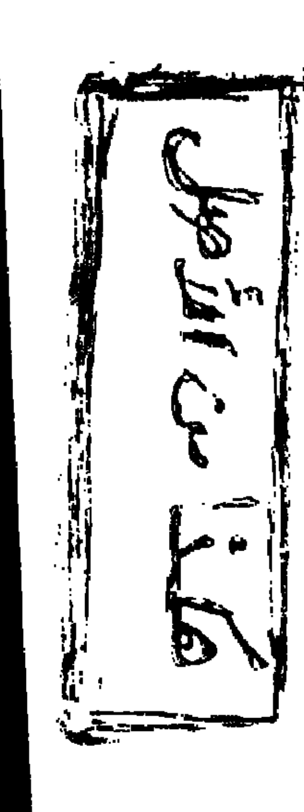
لم ينجح الاقتراح، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس اقتراح الزميل انور جزئين:

الجزء الاول: تضمين المواد من (١٥٧ الى ١٦٣) وهذا نوافق عليه لكن الجزء الثاني من اقتراحه ارجو ان يطرح الجزئين يعني ليس مرة واحدة، لان الجزء الاول صحيح ونؤيده فيه، يعني من (١٥٧ الى ١٦٣) نؤيده ونؤيد ان يبقى في هذا القانون.

الجزء الثاني لا نوافق على عدم تضمينه في هذا القانون.



معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي ارجوك كمل حديثك.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الاخ انور الحديد قسم هذه المواد الى جزئين:-

جزء بده يقبله وجزء بده يرفضه، الجزء الاول مثل ما فهمت انا بده يرفضه؟

معالي رئيس المجلس:

الحكومة تقول بدي انقل عشر مواد من قانون العقوبات لتصبح صلاحيات أمن الدولة، الاخ انور الحديد اقترح بأن ينقل سبع مواد فقط.

معالي وزير التعليم العالي:

أي سبعة يا سيدي هذا هو السؤال؟

معالي رئيس المجلس:

حددها بالرقم، من مع اقتراح الزميل انور الحديد؟

السيد الامين العام:

(٢٨) من (٧٠).

معالي رئيس المجلس:

لم ينجح اقتراح الزميل انور، اذن تبقى الفقرة (ط)، دولة ابونشأت.

دولة السيد طاهر المصري:

هذا اقتراح فقط، قرار اللجنة بدنا نصوت عليه.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، قرار اللجنة بعدم الموافقة على المادة، من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

(٢١) من (٧٠).

معالي رئيس المجلس:

لم ينجح قرار اللجنة، وتبقى الفقرة كما وردت في المشروع، الفقرة (ي) مطروحة على المجلس الكريم، قرار اللجنة: بعدم الموافقة عليها من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

(٢٣) من (٦٩).

معالي رئيس المجلس:

ولم ينجح، وتبقى الفقرة (ي) في المشروع، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٨- تجري محاكمة الاشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون علناً الا اذا قررت المحكمة بالنسبة الى الصالح العام ان تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم ان ينيب عنه محامياً للدفاع عنه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب - تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ

تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل.

قرار اللجنة:

بعدم الموافقة

معالي رئيس المجلس:

من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

(١٨) من (٦٩).

معالي رئيس المجلس:

[illegible] المادة كما وردت في المشروع، بعد [illegible] من مع القانون ككل؟ [illegible] الاصوات.

السيد الامين العام:

[illegible]

معالي رئيس المجلس:

[illegible]

[illegible] ( ) لسنة ١٩٩٦ [illegible] قانون محكمة امن الدولة [illegible] النواب.

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و (ي) التاليتين اليها:-

ط. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ي. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب- تبدأ المحكمة بالنظر في أي [illegible] خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام [illegible] تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض [illegible] متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة [illegible]

(٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل.

امين عام مجلس النواب رئيس مجلس النواب
د. محمد مصالحة م. سعد هايل السرور

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

امين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحه

٣. قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٤ . تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس:

اشكركم وارفع الجلسة.

رئيس مجلس الواب

م. سعد هايل السرور

(انتهت الجلسة)